جامعة عين تموشنت- بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص قانون عام

من إعداد الطالبتين:

عثماني رجاء

بوحفص شيماء

الأستاذ المشرف:

د. بن عزة محمد حمزة

لقب واسم الأستاذ	الصفة
بدير يحيى	رئيسا
صانف عبد الاله شكري	مناقشا وممتحنا
بن عزة محمد حمزة	مشرفا

السنة الجامعية: 2023/2022

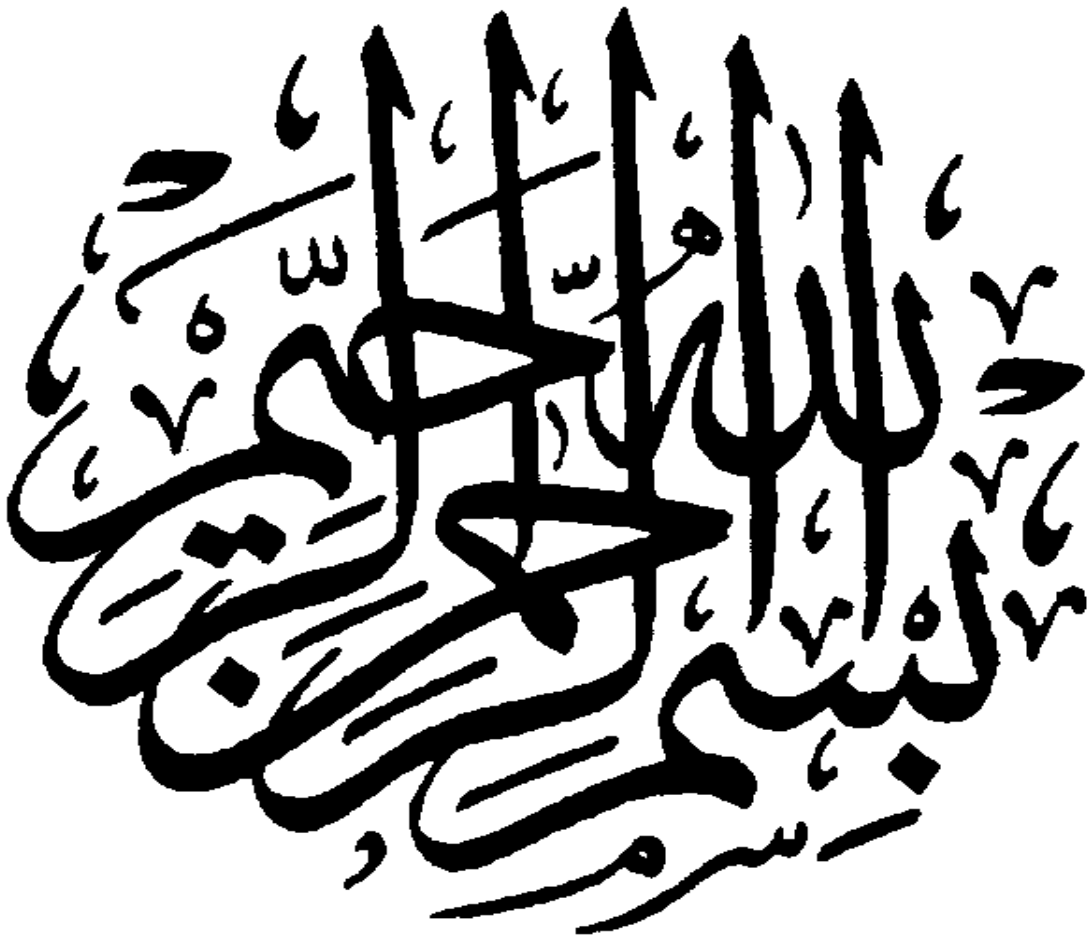
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى الأستاذ الدكتور:

"**بن عزة محمد حمزة**" على توجيهاته ونصائحه ومرافقته الطيبة،

وإلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يبخلوا بوقتهم وجهدهم

وعلمهم وتكرموا بتقييم هذا العمل المتواضع.

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أثارت دربي بنصائحها،

وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب

وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي

"**أمي**".

كل العائلة الكريمة وأخص بالذكر "**إخوتي**"

إلى صديقاتي العزيزات: "**مادي أمال**" و "**زعيمي أمينة**" و "**زبور وفاء**".

أهدي عملي هذا إلى "**فتح الله مريم**" وأشكرها على كل المساعدات

وإلى كل من كان خير عون وإلى من أخذوا بيدي نحو أفاق العلو والمعرفة وكان لهم الفضل

_ بعد الله تعالى_ في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء اهدي هذه الدراسة، راجيتا من الله أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة وأن ينفعنا

وينتفع منا.

"**بوحفص شيماء**"

الإهداء

إلى الوالدين حبّا وتقديرا،

إلى كل أفراد عائلتي،

إلى كل الأصدقاء والأحباب.

"رجاء"

مقدمة

لقد كانت قضية الحقوق الإنسان من أهم القضايا القديمة التي قدمت حركة الفكر الإنساني لإصلاح أوضاع الإنسان وتقويمها، وقدمت النظريات الخلفية والمعتقدات البشرية الضاربة في عمق التاريخ، وبالرغم من العمق التاريخي الذي تتمتع به والإرث الحضاري الذي تزخر به ويقدر مساهمة المرتكزات السابقة في المحافظة على مبادئ حقوق الإنسان وترسيخ قيمها إلا أنها لم ترق إلى المستوى القانوني واتطبيق اعملي ، وقد تطورت القضـــية في العقود الأخيرة و يرجع هذا التطور والاهتمام إلى ارتقاء بمركز الفرد في ظل قواعد القانون الوضعي المعاصر كما تعتبر الحقوق الشخصية من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان فهي تعتمد في أصلها على جذور أثنية أو قومية أو دينية، والإنسان بطبعه لا يستطيع أن يعين متجردا من حقوقه التي كفلها الله عز وجل، ومن الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان هي الحق في الحياة الخاصة، حيث ظهر هذا الأخير منذ العصور القديمة وتمتع بها الإنسان عبر أزمنة مختلفة، وقد اعترفت الشرائع والحضارات القديمة وكذا الديانات السماوية.

فالحق في الحياة الخاصة مبدأ أخلاقي ملازم لحياة الأفراد فهو يعتبر من أهم حقوق الإنسان، لاتصاله بحريات الأشخاص وكرامتهم وشخصياتهم وهو غاية كل المجتمعات عبر الزمن في المحافظة عليه وحمايته من الاعتداء فأصبح الدفاع عن الحياة الخاصة للفرد في الوقت الحاضر ضرورة ملحة تزداد يوما بعد يوم داخل المجتمعات الديمقراطية المعاصـــرة حيث صـــار الرأي العام واعيا للتطفل الذي وقع عليها من طرف الأفراد أو نتيجة تدخل السلطة العامة فيها، ومؤخرا شغل الحق في الحياة الخاصة تفكير الفقهاء والعلماء لضبط مفهوم واضح المعالم نتيجة لتعرضه لكثير من التطفلات الانتهاكات والاعتداءات.

غير أن التطفل شتى صورة التقليدية يظل إلى حد ما أقل خطورة باعتباره محدودا في وسائله ومدام، ومع تطور الحياة المعاصرة إزداد التجسس على الحياة الخاصة للأشخاص، ليس من حيث الكم فقط وإنما من حيث الكيف أيضا وتحديدا نتيجة ظهور عدة أجهزة حديثة منها آلات التصوير وتقنيات التسجيل ونقل الصـــورة والصـــوت ،وكذلك ظهور المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في الحاســوب والشــبكات العالمية والمحلية للمعلومات وما لهذه الأدوات وتحليلها ومعالجتها ومن ثم تبادلها وكل ذلك يشكل تهديدا حقيقيا لحق الأفراد في احترام حياتهم، وقد تبنت الجزائر مبدأ الدفاع عن الخصوصية الفردية في مطلع استعادة استقلال البلد من الاستعمار، حيث انضمت الدولة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر سنة 1948 بموجب المادة 11 من دستورها الأول الصادر في 1963، ثم انضمت إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، مقتضـــى المرســوم الرئاســي رقم 89-67 المؤرخ في 1983/05/16، ومن جهتها أوردت دســاتير 1976

و1989 و1996 مبدأ الاعتراف بالحياة الخاصة كحقيقة محمية دستوريا، وذلك في عبارات متشابهة وهذا ما جاء في تعديل 2008 في التعديل 2016.

وحتى في آخر لتعديل 2020 في المادة 47 "لكل شـــخص الحق في حماية حياته الخاصـــة في أي شـكل كانت لا مســاس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السـلطة القضـائية، حمايته الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق ولا توجد في القانون المدني الجزائري الصـادر في 1975 إلى سوى حماية غير المباشرة للحياة الخاصـة، فقد نصـت المادة 47 من القانون المدني الجزائري على أن: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

وأما القانون العقوبات فلم يكن في السابق يوفر سوى حماية جزائية غير مباشرة للحياة الخاصة و ذلك من خلال الدفاع عن حقوق أخرى لصيقة بشخصية الإنسان مثل الحق في حرمة المنزل والحماية من القذف في الشرف والاعتبار، وضمان عدم إفشاء السر وسرية المراسلات.

بعد ذلك جاء نص جزائي أكثر صـرامة ودقة هدفه حماية حرمة الحياة الخاصـة حيث تبنى المشـرع نصـا نوعيا يحمي حرمة الحياة الخاصـة جاء في مشروع الحكومة وذلك بمناسبة المصـادقة على القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضـمن تعديل قانون العقوبات، وبمقتضـى هذا التعديل تمت إضـافة المواد 303 إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات تحت عنوان: "الاعتداء على شـرف واعتبار الأشـخاص وعلى حياتهم الخاصـة وإفشـاء الأسـرار"، فجاءت المادة المذكورة أعلاه بتجريم الأفعال الماسـة بالحياة الخاصـة من جهتها نصـــت المادة 303 مكرر 1 على الردع أما المادة 303 مكرر 2 فأوردت عقوبات تكميلية، والمادة 303 مكرر3أكدت إمكانية تحميل المســؤولية الجزائرية للشــخص المعنوي بســبب المســاس بحرمة الحياة الخاصة للغير.

وأدخل المشــرع الجزائري في نفس التاريخ المذكور أعاله تعديلا على قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 06-22. حيث أورد عدة تدابير جديدة من بينها تدبيرين اثنتين أجاز للســـلطة العامة اتخاذهما استثنائيا. على حساب مساس بالحياة الخاصة لأشخاص متى تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تتشكل خطر على الأمن العام.

يحظى موضـــوع الحق في حرمة الحياة الخاصـــة بأهمية بالغة باعتباره إحدى الموضـــوعات القديمة والمتجددة في نفس الوقت ونظرا لهذه الأهمية التي تستدعي منح وتقدير هذا الحق في حرمة الحياة الخاصة الطابع الرئيســـي نابع من الشـــريعة الإســـلامية لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾. كما جاء النهي عن التجسس والتلصص واخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في نصوص كثيرة في القرآن والسنة وقد دفعتنا لدراسة هذا الموضوع أسباب عديدة منها:

1. الرغبة الشخصية لهذا الموضوع وذلك نتيجة لازدياد تعرض الإنسان لانتهاكات واعتداءات.
2. استغلال الثغرات الموجودة في القوانين واستغلالها بشكل سلبي، وذلك نتيجة قصور التشريعات للإلمام بهذا الموضوع.

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية التالية: هل ضمن القانون الجزائري حماية فعّالة للحق في حرمة الحياة الخاصة؟

ونتج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية التي وقفنا عندها أثناء البحث وكتابة الموضوع:

- ما هو المقصود بالحق في حرمة الحياة الخاصة؟
- ما مدى توفر الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة على مستوى الدولي والداخلي؟
- هل الآليات التي وفرها المشرع الجزائري كافية لحماية هذا الحق؟

نظرا لان البحث العلمي يجب ان يقوم على أرضية جيدة ومن خلال الاستفادة من الدراسات السابقة وعليه سنتطرق إلى أهم الدراسات المتشابهة لدراستنا:

وتتمثل دراساتنا الأولى في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جاءت تحت عنوان: "الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصـــة (دراســـة مقارنة)، من اعداد الطالبة عاقلي فضـــيلة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، السنة الجامعية 2012/2011.

وأما دراســـاتنا الثانية في أطروحة لنيل شـــهادة دكتوراه جاءت تحت عنوان: "حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري"، من اعداد الطالبة بن حيدة محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017/2016.

وأما الدراسة الثالثة فهي تتمثل في مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان: "حماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة" من إعداد الطالبة كروش عقيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مسيلة، السنة الجامعية: 2021/2020.

يتمثل الهدف من دراسة هذا الموضوع هو البحث عن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة مادامت مهمة القانون هي حماية الفرد و كيانه المعنوي و كل ما يمس بحرمة حياة الخاصة للأفراد.

وقد تمثلت صعوبات الدراسة في قلة المراجع العامة والخاصة والبحوث الأكاديمية وأيضا المراجع الأجنبية، بالإضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذه المذكرة، ورغم ذلك تجاوزنا هذه الصعوبات.

ولمعالجة هذه الإشكالية التي تثيرها الدراسة تم اعتماد على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، وذلك باستقراء النصوص القانونية المكرسة للحق في الحياة الخاصة، وذلك خاصة أمام تنوعها واختلافها وتحليلها لتحديد طريقة تنظيمها له وكفالتها له مستعين بالمنهج الوصفي الذي تم الاعتماد عليه للتعريف بالعناصر المختلفة للحق في حرمة الحياة الخاصة وإدراج مفاهيم مرتبطة بموضوع البحث، وأيضا بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتحديد الجذور التاريخية لهذا الحق وتقدير مدى شكل الحماية التي كان يتمتع بها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا خطة البحث التالية، والتي من خلالها قسمنا موضوع البحث إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه للإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة وقسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تكلمنا عن ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي المبحث الثاني تناولنا فيه العناصر والطبيعة القانونية لحق الحياة الخاصة.

أما الفصل الثاني خصصناه للحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، وقسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة، أما المبحث الثاني تناولنا آليات تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة

تمهيد:

تعتبر دراسة موضوع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة من اهم المواضيع الدقيقة التي جدلا في القانون، كما حازت على اهتمام الفقهاء ورجال القانون وذلك لاتصالها بالحريات واعتبارها أيضا من الحقوق اللصيقة بالإنسان.

وقد تعرضت في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء عن طريق الأفراد او عن طريق الأجهزة، ومع التطور الرهيب والواسع لوسائل الإعلام والاتصال الحديثة أصبح هذا الحق أكثر عرضة للاختراق والانتهاك.

مما أدى إلى وضع هذا الحق محل البحث وذلك من خلال تحديد ماهيته وصولا إلى أهم العناصر والطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة. وذلك بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة.
- ❖ المبحث الثاني: العناصر والطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة.

المبحث الأول:

ماهية الحق في الحياة الخاصة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المقدسة التي يسعى الإنسان إلى عدم المساس بها فهو جوهر الحقوق بالنسبة له، ولكي يستطيع الإنسان ممارسة هذا النوع من الحقوق لابد أن تحظى هذه الحقوق بالحماية اللازمة التي تمكنه من ممارستها بكل حرية.[1]

هذا ما سنتطرق له في (المطلب الأول) مفهوم الحق في الحياة الخاصة و(المطلي الثاني) خصائص الحق في الحياة الخاصة.

المطلب الأول:

مفهوم الحق في الحياة الخاصة:

لغرض إعطاء فكرة واضحة عن مفهوم الحق في الحياة الخاصة لابد من تعريف الحق في الحيات الخاصة لغة واصطلاحا، لذا لابد من تعريف كلا هاتين المفردتين بشكل منفرد لنصل الى التعريف الكامل. (الفرع الأول) تعريف الحق في الحياة الخاصة لغة، (الفرع الثاني) تعريف الحق في الحياة الخاصة اصطلاحا.

الفرع الأول:

تعريف الحق والحياة الخاصة لغة:

أولا: تعريف الحق لغة: يعرف الحق لغة على انه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حقّ وجمعه حقوق او حقّاق، كما انه اسم من أسماء الله الحسنى

[1] كروش عقيلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2021، ص15.

و الحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، او سلطة .[1]

ثانيا: تعريف الحياة الخاصة(الخصوصية) لغة:

الخصوصية في لغة العرب تعني حالة الخصوص، يقال خصه بالشيء خصوصا بضم الخاء فتحها والفتح أفصح واختصه بكذا: خصه به والخصوص نقيض العموم ويستعمل بمعنى لاسيما، نقول: يعجبني فلان خصوصا علمه وأدبه، وخصوصية الشيء: خاصيته، والخاصة ضد العامة، او ما تخفيه لنفسك.

كذلك الخصوصية من وجهة النظر اللغوية تقترب من مفهوم السر، لكنها ليست مرادفة له، وذلك لأن السرية تعني الكتمان والتخفي، في حين أن الخصوصية وإن كانت تعني قدرا من الكتمان والتخفي لكنها قد تتوافر رغم انعدام السرية.

يمكن ان نستنتج من هذا أن الخصوصية في اللغة تعني هي حق الشخص في أن ينفرد بنفسه، باللغة الإنجليزية بتعبير(privacy) وترادفها كلمة (singulary) أي حرمة الحياة الخاصة ، the quality of being apart) (from others وتعني كون الشخص بعيدا عن الآخرين، ويشتق منها معنى العزلة (seclusion) ومعنى الشخص وحيدا .(the being alone of state)

وباللغة الفرنسية يترجم الحق في الحياة الخاصة (droit à la vie privé) ويعني ان يترك الشخص وشأنه في هدوء وسكينة (laissez moi tranquille)، والهدوء الشخصي (la tranquillité)الذي هو القيمة النفسية محل الحماية وهناك تعدد لمفاهيمه من الناحية الإصطلاحية[2].

الفرع الثاني:

تعريف الحق في الحياة الخاصة اصطلاحا:

[1] Htttps://mawdou3.com.

[2] انظر، روابح فريد، ضـــمانات حرمة الحياة الخاصـــة أثناء إجراءات مراقبة الاتصـــالات الالكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، السنة 2020، جامعة سطيف الجزائر، ص04.

أولا: التعريف الفقهي للحق في الحياة الخاصة:

إن الحياة الخاصة ملازمة لكلمة الحق، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الحق وتحديد مستواها تباينت حولها آراء واتجاهات فقهاء القانون وشراعه، وتضاربت وجهات النظر بغية الوصول إلى تعريف جامع مانع، فلقد تم تعريف الحياة الخاصة من قبل الفقهاء بعدة تعريفات منها:

فبعض الفقهاء عرف الحياة الخاصة على أنها: "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم الخاصة وشؤونهم العائلية بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم".

وعرف كذلك على أنه: "النطاق الذي يكون الفرد في إطاره يمكنه الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة".

كما عرف الأستاذ الدكتور حسام الدين الأهواني على أن الحق في الحياة الخاصة هو :"حق الإنسان في أن يكون بعيدا عن تجسس الغير، ولا يجوز نشر ما يتم العلم به دون إذن صاحب الشأن وحمايتها من أن تلوكها الألسن عن طريف النشر".[1]

ويعتبر الأستاذ الفرنسي "نيرسون" أن الحق في الحياة الخاصة عبارة عن التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته، وبهذه الكيفية يستطيع الفرد أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس ويخلو بنفسه.

وعرف كذلك: بأنه كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص آخر في أن لا تضل أموره وأحواله الى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه.[2]

[1] سارة مهداوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد05، العدد02جامعة الأمير عبد القادر، سنة2020، ص 187.

[2] ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة حسين بن بوعلي، سنة 2020، ص574.

وعرف الفقيه الأمريكي "جون شاتوك" الحياة الخاصة هي: أن يعيش الإنسان كما يحلو له، مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة به حتى وإن كان على مرآى من الناس، فالإنسان حرّفي لباسه، وفي الظهور أمام الناس بالمظهر الذي تتميز به شخصيته".

وعرفه كذلك الفقيه " رميس بهنام ": يراد بالحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به.

كما رأى مجموعة من فقهاء القانون الخاص بأن الحياة الخاصة: "أنها مجموعة من الوقائع التي تدخل في أسرار الشخص حيث لا لا يرغب في الكشف عنها لأحد ".[1]

وذهب جانب آخرمن الفقه الفرنسي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة: "بأنها حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق".[2]

ويعرفها البعض الأخر بأنه:" هو حيز خاص يسمح لفرد بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب به كما يعطي للفرد حرية تحديد ما يريد ومع من يريد أن يشارك معلوماته التفصيلية والثانوية".[3]

وعرفه الفقيه نزار الحق في الحياة الخاصة بأنها: " حق الإنسان في أن يعيش بمفرده مجهولا أو من حق الشخص أن يعيش بعيدا عن أنظار الناس وعن قيود الاجتماعية.[4]

[1] رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، جامعة يحيى فارس بالمدية 2018، ص161.

[2] نجيب حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضمانات القضائية دراسة مقارنة، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط01، 2020، ص35.

[3] موزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص18.

[4] سميش بلغيث، الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جبائي وعلوم الجنائية، قس الحقوق، كلية الحقوق و علوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 12.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأنه يقصد بالحق في الحياة الخاصة أنه: هي حق الشخص في أن يعيش حياة آمنة مطمئنة، دون تدخل الآخرين في حياته الشخصية، سواء كان ذلك عن أحاديثه أو صورته أو شخصيته وإلا عدّ ذلك انتهاك لهذا الحق الذي يتسم بالسرية.

ثانيا: تعريف الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

لا يوجد تعريف تشريعي لعبارة "الحياة الخاصة" لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي ويبدو أن هذا السكوت راجع إلى الطبيعة المعقدة لهذه العبارة، ذلك أن تعريفا واحدا لا يمكنه أن يفي بالغرض المقصود، لأنه لا يغطي كل جوانب الخصوصية [1]، و ذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابثة ومستقرة.

وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف الحق في الحياة الخاصة إلا أنه قد نص في المادة 47 من القانون المدني على أنه : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[2].

أما بالرجوع الى قانون العقوبات المعدل فقد نصت في المواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 303 مكرر2 على تجريم كل الأفعال التي تمس بحياة الإنسان الخاصة وحرمته بأي وسيلة أو تقنية كانت سواء تعلق الأمر بصوره او مكالماته أو رسائله الخاصة، حيث نصت المادة 303 مكر[3]على أنه: "يعاقب بالحبس من (6) أشهر الى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت .....".

[1]نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحماية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص32.

[2]انظر، المادة 47 من الامر 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد78 الصادر في 24رمضان 1395 الموافق ل30سبتمبر1975 المعدل والمتمم.

[3]انظر، المادة 303 مكرر من الامر 66-156 المؤرخ في 2006/12/24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية.

وقد نص كذلك الشرع الجزائري في التعديل الدستوري الأخير 2020 في المادة 39 [1] بأنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

وفي المادة 47 منه تنص على انه:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت"[2].

المطلب الثاني:

خصائص الحق في الحياة الخاصة:

ينفرد الحق في الحياة الخاصة على غيره من الحقوق بجملة من الخصائص والمميزات وذلك لجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية مما جعله يغطي جانبا واسعا من الحقوق إضافة الى تمتع عناصره بالحرمة وتميزها بطابع السرية وتأثره بالقيم الدينية والأخلاقية والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمعات والنظام السياسي الذي تسير عليه الدولة.

الفرع الأول:

اتساع الحق في الحياة الخاصة:

عرف جانب من الفقه الحق في الحياة الخاصة بأن الحق في الحياة الخاصة يمكن جمعه في ثلاث عناصر: احترام سلوك الفرد والسير به، واحترام الحياة الترابطية المتفرعة من العلاقات مع الطرف الآخر.

وذهب جانب آخر من الفقه الى أن الحق في الحياة الخاصة هو قدرة الأشخاص على المحافظة على مساحتهم الشخصية في مأمن من التدخل من الآخرين وتتجسد هذه المساحة في[3].

[1]أنظر، المادة 39 من دستور الجزائر المؤرخ 2020/12/30، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ2020/12/30.
[2]انظر، المادة 47 من دستور الجزائر المؤرخ 2020/12/30، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ2020/12/30.
[3]بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2017، ص29.

أولا: خصوصية الشخص: وتعني بسلامة الفرد في جسده مثل قضايا التطعيم او نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو الإجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته[1].

ثانيا: خصوصية السلوك الشخصي: وتتصل بكل الجوانب السلوكية وبشكل خاص الأمور الحساسة مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية سواء في الأماكن الخاصة او الأماكن العامة وقد يشار إليه بوسائل الخصوصية.

ثالثا: خصوصية الاتصالات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بالقدرة على الاتصال فيما بينهم دون المراقبة الروتينية من قبل أشخاص أو منظمات وهو ما يشار إليها أحيانا باعتراض الخصوصية.

رابعا: خصوصية البيانات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيا لغيرهم من الأفراد والمنظمات، ومنحهم القدرة على السيطرة والتحكم فيها لتصحيحها أو تعديلها وهذا ما يعرف بخصوصية المعلومات.[2]

الفرع الثاني:

نسبية الحق في الحياة الخاصة:

تعتبر خاصية النسبية هي الأخرى من المميزات التي ينفرد بها الحق في الحياة الخاصة وذلك لتأثره بمنظومة القيم الدينية، والتقاليد، والأعراف التي تحكم المجتمعات، وخضوعه لطبيعة النظام السياسي التي تسير عليه الدولة، وتتجلى هذه النسبية في تباينه من مكان لآخر ومن زمان لزمان، ومن شخص لآخر.

أولا: نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث المكان:

يمتد نطاق الحق في الحياة الخاصة ويختلف من مكان لآخر بحكم اختلاف الأعراف والعادات التي تحكم المجتمعات، وبمدى الالتزام وعدم الالتزام بالدين، وبمدى تباين النظام السياسي الذي يحكم الدولة، فما يعد عند أهل الريف عيبًا وحياءًا لا يعد كذلك بالنسبة لأهل المدينة، وذلك بحكم تعارفهم وقلة إعدادهم وصلات القرابة

[1] دحان نعيمة، خثير سارة، مظاهر الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2020، ص13.

[2] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 30

التي تجمعهم تجعل منه ضمانا لحماية خصوصية بعضهم البعض، وهو ما يفتقده أهل المدينة لقلة الروابط وانخفاض دور الأعراف، والاكتظاظ في السكن مما يجعل الفرد يقدم على العمل دون أي اعتبار، لذا تعد المناطق التي تقطنها المجتمعات المتغلقة والأقليات الدينية والعرقية في تعاضدها وعاداتها أكثر حفاظا على خصوصية أفرادها لأنها تعتبر الانفتاح خطر يهدد هويتها.

كما يعد الوازع الديني هو الآخر من المعايير التي تجسد نسبية الحق في الحياة الخاصة، فما يعتبر في الدول الإسلامية من الخصوصيات لا يعد كذلك في الدول غير الإسلامية وذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية من وجوب الحفاظ على أسرار الأفراد ومنع التجسس والنميمة بينهم، وهو ما يعزز الحماية للحق في الحياة الخاصة بشكل واسع عكس البلدان التي ينخفض التزامها بالدين [1].

ثانيا: نسبية مظاهر الحق من حيث الزمان:

تتجلى نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الزمان في التطور الذي يصاحب الإنسان والمصالح التي تتجدد معهن فما لم يكن خصوصي للأفراد في السابق أصبح خصوصي في وقتنا الحالي، وتظهر النسبية بدقة من خلال التأثير الذي افرزه التطور العلمي بإدراجه العديد من الأفعال والتصرفات ضمن دائرة التجريم التي تمس الحق في الحياة الخاصة.

كما نتج عن الثورة المعلوماتية تغير اجتماعي في القيم والمعايير والمؤسسات والعلاقات الاجتماعية، فبظهور التقنية العالية للتصوير ودقتها بدأ الحديث عن حماية الصورة وبتطور وسائل الاتصال بدأ الحديث عن حماية الأحاديث من التنصت والتجسس، وبظهور تقنية المعلوماتية وما صاحبها من سهولة في تخزين وجمع المعلومات والبيانات الشخصية بدأ الحديث عن هوية الأشخاص ومعلوماتهم وبياناتهم، هذا بعد ان كانت الحماية القانونية للحق في الحماية الخاصة تقتصر على حماية المسكن والمراسلات.

ثالثا: نسبية الحق في الحياة الخاصة من خلال الأشخاص:

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص31.

1- تتجلى نسبية الحق في الحياة الخاصة من حيث الأشخاص في تباين المراكز القانونية واختلافها بين أفراد المجتمع، ومن ذلك يتوجب التمييز بين الشخصية العامة والأشخاص العاديين، فيما يتعلق بالمساس بالحق بالحياة الخاصة، فالمصلحة العامة تقتضي الكشف عن معلومات للشخصيات العامة مثل أصحاب المال والمسؤولون الحزبيون و السياسيين[1]، وهو ما أكده المشرع الجزائري بإلزامهم بالتصريح بممتلكاتهم ، حيث نصت المادة(02) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2] على ضرورة أن يصرح الأشخاص الذين يشتغلون منصبا تشريعيا او تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او منتخبا أو مؤقتا مدفوع الأجر وغير مدفوع الاجر بممتلكاتهم العقارية والمنقولة التي يحوزونها هم وأولادهم القُصر على أن يكون هذا التصريح مباشرة بعد توليهم المناصب العامة.

وهذا ما أقرته المادة (06) منه، حيث نصت على ضرورة أن يدلون بممتلكاتهم عند بداية مسارهم المهني ونهايته، وعند كل زيادة تطرأ في ذممهم المالية، وتتضمن بيانات التصريح تحديد الممتلكات العقارية والمنقولة، ويتم نشر البيانات في الجريدة الرسمية النشرة البلدية أو الولاية حسب الصفة.

2-كما يتم التضييق عن الشخص المسجون هو الآخر بالنظر إلى تقييد حريته، وبذلك تتقلص ممارسة حياته الخاصة حيث تخضع المراسلات الموجهة إليه لرقابة مدير المؤسسة العقابية باستثناء تلك الواردة إليه من محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، حسب ما أشارت إليه المادة 74 من القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و" بأنه يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية او بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع"[3]، كما يتم للتضييق عليه أكثر حال مخالفته للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو مخالفة القواعد المتعلقة بسيرها، وذلك بالحد من مراسلة عائلته لمدة لا تتجاوز الشهرين(02) و الحد من

[1] دحان نعيمة، خثير سارة، مرجع سابق، ص15.

[2] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 30فبراير 2006، المنشـــور في الجريدة الرســـمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المنشـــور في الجريدة الرســـمية، العدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا حسب نص المادة 83 من نفس القانون [1].

3-كما اعتبر الفقه الكشف عن الوضع الصحي لرئيس الدولة من البديهيات المتعارف عليها لخدمة مصلحة البلاد.

بحيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق بأن نشر الصورة المتعلقة بالشخصية العامة التي تتولى منصبا رفيعا من المسائل التي تهم الراي العام لمعرفة تفاصيل تتعلق بالأشخاص القائمين عليها.

4-كما يتعرض الفنانين والمشاهير للمساس بخصوصيتهم أكثر من الأشخاص العاديين على اعتبار أن العلم بالحياة الشخصية للفنان جزء يتقاسمه الفنان مع جمهوره، كما يعد المشاهير من أكثر الأشخاص عرضة لانتهاك حياتهم الخاصة، وهو ما أثبته أحد الخبراء في مجال صناعة على موسيقى بقوله:" أن الفضائح لا تؤثر على الحياة المهنية بالنسبة للفنانين بل تساعدهم وتزيد من أرباحهم في الكثير من الحالات".

فمن واجب من ولج مجال الشهرة ان يكون على استعداد أن يعرض جميع تفاصيل حياته، لأنه عندما تكون شخصية عمومية ومشهورة فإن حياتك الشخصية لا تصبح ملكك بل ملك الجمهور والصحافة والنقّاد، وهذا لا يقتصر على الفنانين فقط بل حتى الإعلاميين والسياسيين...[2]

وبالتالي نستنتج أنه يتضاءل المساس بالحق في الحياة الخاصة بالنسبة للأشخاص العاديين، إلا في حالات وظروف خاصة وضيقة يحددها القانون بشكل واضح، والعكس بالنسبة لغيرهم من الشخصيات العامة والسياسيين والسجناء وحتى المشاهير، وهو ما يوضح نسبيته بين الأشخاص.

الفرع الثالث:

سرية الحق في الحياة الخاصة:

[1] تنص المادة (83) من نفس القانون أن "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ...يجرم مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين، المنع من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد...".

[2] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص34.

تعد السرية بمثابة وعاء وإطار وستار لحماية حقوق ومصالح أخرى عديدة كلها تنصب في إطار الحياة الخاصة، فهي ميزة يتفرد بها عن غيره من الحقوق الأخرى، إلا أن الوقائع أو التصرفات لا تكتسب صفة السرية التي يكملها ويحميها القانون إلا إذا توافرت فيها جملة من الشروط والمتمثلة في:

أولا: أن لا تكون الوقائع معلومة لجمهور الناس:

تعد الوقائع معلومة إذا كانت عامة ومؤكدة لعدد غير محدد من الناس وتقع في دائرة المعلومات التي يباح افشاؤها، أما إذا كانت المعلومة غير مؤكدة للجميع فإن هذا لا يزيل عنها صفة السرية، لأن معرفة الغير للوقائع التي يغطيها لسر المهني ليس من شأنه أن يزيل صفة السر عن هذه الوقائع.

كما أن نطاق المعلومة قد يكون في متناول فئة أو مجموعة من الناس سواء لرابطتهم العائلية كأفراد العائلة، أو بحكم وظيفتهم بتداولهم لملفات وبيانات أشخاص، وبذلك فإن هذا السر لا ينتفي ويبقى كل من علم به ملزم بالحفاظ عليه مادام نطاق العلم به محدود لفئة محددة من الاشخاص[1].

ثانيا: أن ترتبط الوقائع بالمهنة:

من الشروط التي تضفي السرية على التصرفات والوقائع هي أن يكون علم الموظف بالوقائع مرتبط بممارسة مهنته، وهو ما يخول له الاطلاع على الاسرار والوثائق والمعلومات التي يكون اطلاعه عليها أمرا ملزما وواجبا نظير مزاولته لعمله، لذا فعلم الموظف بالوقائع بصفته الشخصية وخارج وظيفته لا يعتبر سرا ولا يترتب على إفشائه أو الكشف عنه أي جزاء قانوني[2].

وقد أورد المشرع الجزائري أصحاب المهن الملتزمين بالكتمان على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تفيده صياغة المادة(301) من قانون العقوبات :"يعاقب بالحبس. .... الأطباء والجراحين ... وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها....".

[1] بن حيدة محمد، نفس المرجع، ص36،37.

[2] دحان نعيمة، خثير سارة، مرجع سابق، ص18.

كما ألزمت المادة (48) من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1] الموظف بالسر المهنين وبذلك يمتنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أواي حدث أو خبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ماعدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكون من السلطة السلمية المؤهلة.

1-السر الطبي: أكد المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية بداية بالقانون 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، بأنه لا يجوز الكشف عن الحالة الصحية للفرد، وذلك بنص المادة (206) مكرر(01) منه على انه "يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الاسنان والصيادلة".

وان على كل طبيب أو جراح ان يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض، هذا ما اشترطته المادة(36) من مدونة الطب [3].

وبأن السر الطبي يشمل كل ما يراه الطبيب أو جراح الاسنان ويسمعه ويفهمهن أو مل ما يأتمن عليه خلال أدائه لمهنته، هذا ما أكدته المادة(37) من نفس القانون.

كما قد أكدت المادة 99 من نفس القانون على هذا الالتزام، بحيث انه :"يجب على الطبيب والخبير وعلى جراح الاسنان الخبير عند صياغة تقريره ألا يكشف إلا على العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة، وفيها عدا هذه الحدود يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما يكون قد اطلع عليه خلال مهنته".

[1]الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، المنشـــور في الجريدة الرســـمية، العدد 46، المؤرخة في16جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]القانون رقم90-17 المؤرخ في 31 جويلية1990، المنشورفي الجريدة الرسمية، العدد35، المؤرخة في 15 أوت 1990، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3]المرســـوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المنشـــور في الجريدة الرســـمية، العدد52، المؤرخة في 08جويلية1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب.

كما تناول المشرع في المادة 417 من قانون الصحة " الجزاء المطبق على الطبيب في حالة ارتكابه جريمة إفشاء السر الطبي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 301 من قانون العقوبات[1]حيث نصت المادة 417 على ما يلي : عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات".

وبدوره عاقب المشرع الفرنسي على افشاء السر الطبي في المادة 226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المؤرخ في2004/03/01 بقوله:

"يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 15 ألف أورو كل من قام بإفشاء سر مؤتمن عليه بحكم الواقعة المهنة سواء كان ذلك بمناسبة مباشرته لوظيفته الدائمة أو المؤقتة[2].

2-السر القضائي:

بالنسبة للسر القضائي حيث اعتبره المشرع الجزائري من ضمن الاسرار المهنية التي أقرها، حيث نص بموجب الفقرة الأولى من المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ووسع من هذه الحماية بموجب الفقرة الثانية بإلزام كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني.

وقد أقر المشرع بسرية محكمة الاحداث لتوقي الأثر السلبي الذي يتعرض له الحدث من خلال اطلاع الناس عليه، وحفاظا على حياته الخاصة وحياة أسرته وتفاديا للتشهير به، حددت المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذي يسمح لهم بحضور جلسة المحكمة، وهم شهود القضية والأقارب المقربين للحدث، ووصية، ونائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي جمعيات او الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الاحداث المراقبين ورجال القضاء.

[1]الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضـــمن قـانون العقوبـات المعدل والمتمم الجريدة الرســـمية عدد 49 لسنة1966.

[2] زهدور اشــواق، جريمة إفشــاء الســر الطبي في التشــريع الجزائري مقارن، مجلة القانون، المجلد10/العدد02، الجزائر،2021، ص113.

وضرورة حماية المعلومات المتعلقة بالمكان بالنسبة للأشخاص المتهمين، ورتبت العقاب على كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، هذا ما نصت عليه الفقرة التاسعة (09) من المادة (125) مكرر (01) من قانون الإجراءات الجزائية.

3-السر المصرفي:

تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ اسرار العملاء وعملياتهم المصرفية إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على غير ذلك، وتسهر البنوك والمؤسسات المالية بضرورة كتمان أسرار العملاء وعدم إفشائها في أن البنوك أثناء القيام بأعمالها المصرفية تقف على أدق تفاصيل عملائها المالية مما يفرض التزام هذا الأخير بتحقيق الأمان للعمل وحفظ أسراره وعدم إفشائها[1].

كما تتعهد البنوك بالمحافظة على سرية حسابات عملائها حتى وإن لم تتضمن عقودها شرطا للمحافظة على هذه السرية استنادا الى المبدأ الذي يفرضه احترام حرية الفرد وحياته الخاصة[2].

كما اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص الملزمون بالالتزام بالسر المصرفي دون تحديد العناصر التي تشملها السرية المصرفية، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة (117) من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3]، وهم كل عضو في مجلس الإدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان احد مستخدميها، كل شخص يشارك او شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها.

ثالثا: أن يكون إخفاء الوقائع مشروعا:

يشترط في إضفاء السرية على الوقائع والمعلومات أن تكون مصلحة مشروعة في كتمانها سواء كانت المصلحة مادية أو أدبية، إذ أنّ مصلحة الشخص ألا يعلم بها الغير، فإذا انتفت المصلحة انتفت صفة السر،

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني" دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان، الأردن، 2010، ص56.

[3] الامر رقم 03-11ن المؤرخ في: 26 أوت 2003، المنشـــور في الجريدة الرســـمية، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

وإن وجدت مصلحة ولكن القانون لا يعترف بها فقدت أيضا الواقعة صفة السر، فإذا أفضى شخص الى أحد المهنيين الملتزمين بكتمان السر بعزمه على ارتكاب جريمة فأفشى ذلك فلا يعد مرتكبا لجريمة إفشاء الاسرار[1].

يستند هذا المعيار في تحديده للسر على المصلحة، فضابط السر هو أن تكون هناك مصلحة مشروعة في ان يبقى نطاق العلم بالواقعة محصورا لدى أشخاص محددين[2].

كما يرى هذا المعيار بأن المعلومات والوقائع لا تعتبر سرًا إلا إذا كان إفشائها يمس كرامة وسمعة صاحبها، ويشترط أن يكون إفشاء السر ضارًا بمصلحة صاحبه بحيث يمس طمأنينته وشرفه وشعوره أما إذا كانت الواقعة لا تشكل ضررًا إذا تم إفشائها، فلا تعتبر سرية ولا تقوم مسؤولية المؤتمن عليها[3].

المبحث الثاني:

العناصر والطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة:

سبق وأن تكلمنا عن خصائص الحق في الحياة الخاصة في المبحث الأول وسنتكلم في المبحث الثاني المطلب الأول عن أن للحق في حرمة الحياة الخاصة جملة من العناصر التي تتعلق بالكيان المعنوي والمادي للإنسان تتجسد في العديد من المظاهر وسوف نتناول أيضا الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

عناصر الحق في الحياة الخاصة:

يمكن تحديد أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة في حرمة المسكن والحق في حرمة المحادثات الخاصة،

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص41.

[2] نعيمة مراح، الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي بشار، 2006، ص132.

[3] عنان داود، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2001، ص29/28.

والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في حرمة الحياة الصحية، والحق في حرمة صورة الإنسان، والحق في الشرف والاعتبار.

الفرع الأول:

العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان:

أولا: الحياة الصحية والرعاية الطبية:

إن من كل حق أي شخص أن يكتم سر حالته الصحية بما فيها حالات منازعات الوظيفة العامة و لا يهم إذا كان كشف هذا السر من أجل إجراء فحص من طرف أشخاص مؤهلين و مطالبين السر المهني، لذلك أكدت المحاكم الفرنسية على عدم جواز نشر الأخبار المتعلقة بالأمراض التي تصيب الشخص، و كذا حظر تصوير في فراش المرض أو نشر هذه الصور و يباح التصوير بموافقة من طرف من التقط الصور له أو ورثته في حالة وفاته.[1]

ثانيا: حماية الحق في حرمة المسكن والذمة المالية:

1-حماية الحق في حرمة المسكن:

المسكن هو المكان الذي ينمو فيه الفرد، و الميدان الخصوصي الذي لا يمكن الولوج إليه دون دعوة، و حرمة المسكن امتدادا للحق في الحياة الخاصة إذا لم تكن من أبرز ما لم هذا الحق فلا قيمة لحرمة الحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنه الذي يخلو فيه إلى نفسه، فيعيش في مناجاة مع ذاته بعيدا عن أعين و أسماع الأخرين، في فيودع فيه خصوصياته و أسراره، و ينفرد بذاته و أسرته والمقربين إليه، فمنزل الإنسان هو المكان الذي ينسحب إليه برضائه و مؤقتا من الحياة الاجتماعية، فما أن تخطو قدماه داخل داره حتى يتحرر أو يترك صفته كعضو

[1]- بسيدات الحبيب الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة و الاستثناءات الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة جيلا لي اليابس, سيدي بلعباس،2012/2011، ص 36.

في المجتمع و يعيش في خلوته، و يعتبر[1] المكان الخاص شرطا لقيام الجريمة و عنصرا من عناصرها، وقد نالت حرمة المسكن ضمانا دستوريا في معظم الدول المتمدينة.[2]

2-الذمة المالية:

ويقصد بها ما للشخص من حقوق و واجبات مالية، وبعد الكشف عنها بدون موافقة صاحبها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فلا يجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها الشخص كما لا يجوز نشر رقم الضريبة المفروضة عليه، و يصدق ذلك في الكشف مقدار تركة المتوفى أو وصية التي تتضمن طريقة توزيع الأموال.[3]

ثالثا: الحق في الصورة:

تعتبر الصورة الانعكاس المادي لجسم الإنسان والمظهر المرئي للروح، فهي التي تعبر عن ما يجري في كوامن نفسه من خلال الكشف عن مشاعره والتعبير عن انفعالاته وإظهار أحزانه وأفراحه، وتمثل ترجمة الأوضاع التي يتخذها لنفسه في حياته، وتعرف الصورة بأنها ذلك التجسيد الحقيقي لمشاعر الإنسان وأحاسيسه حيث نظهر بضمان الأحداث التي يمر بها على ملامح وجهه، وهو ما يفسر الارتباط الوثيق بين الإنسان و صورته، ويستدعي ضرورة حمايتها، ويترتب على الاعتراف بها الامتناع الكافة عن التصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال لها دون إذن صاحبها[4]، وفي حالات أخرى يترتب على نشر الصورة في حالات معينة تشويه لشخصية الإنسان و إظهارها بشكل مختلف عما يريد يظهر به أمام أعين الناس، وأمام هذا الخطر الذي يتمثل في استغلاله و تشويه الفرد من خلال نشر صورته، ومع التطور العلمي الهائل في مجال اختراع التصوير و التقاط الصور دون الاقتراب منه و دون أن يدري، أصبح من الممكن نشر صورته الثانية أو المتحركة بمختلف وسائل النشر حيث يتمكن الآلاف من مشاهدتها، وهذا ما قرره المشرع الجزائري في المادتين 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري،

---

[1] بسيدات الحبيب، مرجع سابق، ص 42.

[2] آيت سيدهم يحيي، الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2015/2014، ص28.

[3] آيت سيدهم يحي، مرجع سابق، ص 28

[4] بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص125.

و اعترف بهذا الحق بنص تشريعي صريح في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف و اعتبار الأشخاص و على حرمة حياتهم الخاصة و إفشاء السر.[1]

رابعا: الحق في المحادثات الخاصة:

ويقصد بها الأحاديث الشخصية وتشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات التي تتم عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ولا يشترط التحدث بلغة معينة فجميع اللغات تصلح أن نكون محلا للحماية، وهي تعتبر أسلوبا أو مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة للإنسان والتي يعبر فيها عن أفكاره وآراءه، والمحادثات الشخصية مظهران هما: الأحاديث المباشرة التي تدور بين الأفراد مباشرة فلكل فرد الحق في سرية حديثه مع الآخرين وهذا الحق مرتبط بكيانه الشخصي، وأما المظهر الثاني التي يتم تبادلها عبر وسائل الاتصال و الأحاديث السلكية واللاسلكية، ويتحقق الاعتداء في هذه الحالة من مجرد التصنت على المحادثات دون الالتفات على تحديد مضمونها، وقد مسح القضاء حق اللجوء لهذه الطريقة أو الإجراء للتصنت على متهم[2]. إن الدستور الجزائري لم ينص على حماية صريحة للمحادثات الهاتفية أو الشفوية الخاصة، ولكن يبدو أن المشرع الجنائي قد اعتمد مبدأ الحماية الشاملة لحرمة الأحاديث الخاصة والمراسلات، كما نص في المادة 303 مكرر من القانون العقوبات الجزائري المعدل، على معاقبة كل من تعمد أو شرع في المساس بحرمة الحياة الخاصة الأشخاص بأية تقنية كانت بالتقاط أو تسجيل أونقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية يعتبر إذن صاحبها أو رضاه[3].

الفرع الثاني:

العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي الإنسان:

أولا: حماية حق الحياة العائلية والحياة الزوجية وحرمة الاسم:

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في علوم تخصص قانون خاص ، جامعة الإخوة مستوري ، قسنطينة كلية الحقوق 2012/2011 ، ص 255/254.

[2] حركات أسماء، الحماية القانونية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي ،2022/2021، ص24.

[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 234/233.

1) حماية الحق في حرمة الحياة العائلية:

الحياة العائلية بكل أسرارها وما يدور فيها تدخل ضمن صميم الحياة الخاصة وتشمل الخطبة والعلاقات العاطفية المترتبة على هذا الاختيار امتدادا إلى أسرار بيت الزوجية وما يشمل من حمل وميلاد وطلاق، و كل ما يتصل بالزواج يعتبر اتصالا وثيقا بحرمة الحياة الخاصة، باعتبار أن الحياة الأسرية هي الخلية الأساسية للحياة الاجتماعية و هي يدورها مضمونة و محمية.

بحيث ذهب القضاء الفرنسي إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما يخص أسرته أيضا، ويرى البعض أيضا أن هذه الحق في الحقيقة هو حق العائلة حيث أن الاعتداءات التي لحقت بحياة المتوفى تمس بشكل مباشرة كل الأسرة و هذا يبدو جليا للعيان[1].

فالحق في حياة عائلية عادية مظهرا أساسيا من مظاهر الحق في الحياة الخاصة لهذا السبب هذا الحق محمي من طرف المادة 8 من المعاهد الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والذي ينص على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"، وقد أشارت لهذا الحق أيضا ديباجة دستور 1946 بصورة سطحية ونصت على" تؤمن الأمة للفرد والعائلة الشروط الضرورية لتنميتها "، كما أن مجلس الدولة يعتبرها أساسا عاما للحق، ومن طرف المجلس الدستوري على أنه" حق ذو قيمة الدستورية"[2].

2) حماية الحق في حرمة الحياة الزوجية وحرمة الاسم:

أ- حماية الحق في حرمة الاسم:

اسم الشخص هو الوسيلة التي يتم بها تعيينه و تمييزه عن غيره من أفراد المجتمع، و الاسم لأي إنسان هو عنوان هذا الشخص، ويتكون أساسا من الاسم الشخصي الذي يطلق عن المولود عند ولادته ويميز عن سائر أفراد أسرته، ثم اللقب و هو اسم الأسرة الذي ينتمي إليها و يشترك فيه كافة أفراد هذه الأسرة عن بقية أفراد المجتمع ككل[3]، ففي القانون الجزائري نص المشرع في نص المادة 28 من القانون المدني[4] أنه يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم، كما أن المادة 48 من القانون نفسه بأن كل من نازعه الغير في استعمال اسمه من

[1] كروش عقيلة، مرجع سابق، ص 12/11.

[2] بسيدات الحبيب، مرجع سابق، ص 38.

[3] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، 326 .

[4] انظر، المادة 28 من القانوني المدني.

دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب و قف هذا الاعتداء أو التعويض، يفهم من هذين النصين أن المشرع الجزائري اعتبر الاسم من ضمن الحقوق الواردة على مقومات أو مميزات الشخصية و عناصرها في علاقات الأفراد ببعضهم ببعض, بحيث يكون الهدف من هذا المعنى هو حماية الشخصية و حقوقها من اعتداء الأشخاص الآخرين[5].

ب- حماية الحق في حرمة الحياة الزوجية:

تعتبر الحياة الخاصة الأمور المتصلة بالعلاقة الزوجية، و لقد قضى بأنه لا يجوز نشر أخبار حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص و يعتبر من أمور الحياة الخاصة علاقة الرجل بزوجته و مدى نجاح العلاقة الزوجية و كذلك ما يتعلق بالطلاق و ظروفه و إبرام زواج جديد، و تشمل الحياة الخاصة أيضا الذكريات الشخصية فلا يجوز نشرها، إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي يتعلق به هذه الذكريات و ذلك مع مراعاة ضرورات الإعلام التاريخي[1].

ثانيا: الحماية الحق في حرمة الحياة السياسية:

يقصد بها الآراء السياسية للشخص، أي آراء المواطن غير المعلنة في الأحزاب السياسية القائمة، و التي تتنافس فيما بينها على جلب ثقة الجمهور و جمع تأييد أكبر عدد من أفراد الشعب بغية الوصول إلى حكم البلاد أو أقسام السلطة على الأقل، و يكفل القانون حماية تلك الآراء عن طريق التصويت، من البديهي القول أن الآراء السياسية ليست من الحياة الخاصة للسياسيين لأنها تشكل السمة البارزة لهم، كما تعتبر كذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، و من ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص، كما انه نشر صورة شخص في إعلانات أحد الأحزاب بصورة تثير الاعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية[2]. و يرى البعض من الفقه وجوب إجراء تفرقة بين الآراء السياسية التي أحاطها المشرع بالسرية، ومثالها التصويت في الانتخابات تحقيقا لحرية التعبير، و هذه تدخل في نطاق الحياة الخاصة، و طائفة أخرى من الآراء السياسية

---

[5] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 327.

[1] حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص156.

[2] عبد الرحمان خلفي، الحق في الجهاد الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث والدراسات،العدد12، السنة 2011/8 ص 169/168.

العلنية كالانضمام إلى حزب سياسي أو اعتناق مذهب سياسي معين، و هذه الآراء الأخيرة لا تدخل في نطاق الحياة الخاصة و من ثم يجوز الكشف عنها لان العلانية فيها مفترضة، وقد استقر القضاء الفرنسي إلى أن أراء المواطن الأساسية و المحمية عن طريق سرية التصويت تعتبر من أمور الحياة الخاصة، فلا يجوز الكشف عنها بغير إذنه، و لذلك قضى بأن نشر صورة شخص في إعلانات الدعاية الخاصة بأحد الأحزاب السياسية تثير الاعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر مساسا بحياته الخاصة[1].

ثالثا: حماية الحق في الشرف والاعتبار:

يعتبر الشرف أحد المظاهر المتعلقة بالجانب المعنوي للحياة الخاصة والشرف هو الجوهرة المكونة للروح، ويرى الفقه أن الشرف:" هو مجموعة من الميزات والمكنات التي تمثل قدرا من القيم أدنى من القيم أدنى من القيم الأدبية، يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه شخصا أدميا, فيستوي أن يكون صاحب الحق صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا شريفا أو خارجا عن القانون"، ولقد ذهب الفقه إلى البعد من ذلك، بحيث أن يتمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار ويستند إلى أنه من الناحية العملية، فإن الشخص المعنوي وظيفة ودور اجتماعي قد يكون أكثر أهمية من وظيفة أو دور الشخص الطبيعي، ومن المتصور الأضرار بالمكانة التي يحتملها الشخص المعنوي في المجتمع لذا يجب أن يضمن لها القانون مقومات أداء تلك الوظيفة بحماية اعتباره ومكانته الاجتماعية[2]، ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد من حيث المنطق سبب يحول دون الاعتراف بالحماية الجنائية لاعتبار الشخص المعنوي، حيث لا يتعارض ذلك مع قواعد القانون، بل إن القواعد العامة توجب الاعتراف بمثل هذا الحق للشخص المعنوي، هذا الإضافة إلى أن القانون يحمي شرف هيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية لذا فيكون من باب أولى حماية شرف واعتبار الأشخاص المعنوية[3]. كما نصت الشريعة الإسلامية على حماية الحق في الشرف الاعتبار والآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والفقه الإسلامي لا يستعمل في الواقع تعبير الشرف و الاعتبار وإنما يعبر عن هذه القيمة بكلمة العرض، حيث تشمل كل ما يمس الإنسان في شرفه واعتباره. وقد ما نصت عليه المادة 47

[1] عمادي حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، التعويض والمسؤولية، السنة2008، ص 167.

[2]عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص301.

[3]تنص المادة 296 من ق. ع. الجزائري :"يعد قذفا كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها أو استنادا إليهم إلى تلك الهيئة...".

الفقرة الأولى من الدستور الجزائري، أما الاعتبار فيقصد به: "حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي اكتسبه الشخص تدريجيا من خلال علاقاته بغيره" كما وسع المشرع عن نطاق حماية الشرف و الاعتبار، فقد جرم جميع الأفعال الماسة بهما، وأول هذه الاعتبارات جريمة القذف، كما عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري[1].

فالنصوص التي تنطوي على حماية الحياة الخاصة تعد في هذه الحالة نصوص احتياطية تطبق إذا خرج الفعل عن دائرة المساس بالشرف والاعتبار وتفسير ذلك أن مدلول الحياة الخاصة أوسع من مدلول الشرف والاعتبار مضمون محادثة خاصة دون رضا المجني عليه مثل اعتداء على الحق في حياته الخاصة حتى ولو لم لا تتضمن هذه المحادثة ما يشينه أو ينال من كرامته. والحريات المدنية والتي تستهدف أن يعيش الشخص في حياته الخاصة بغير إزعاج من الآخرين سواء فيما يتعلق بشرفه أو ذكرياته أو أسراره بحيث لا تتخذ هذه العناصر وسيلة للإعلان المشيد أو النشر الجارح، وأمام انتشار هذه الظاهرة و ما تحمله من خطر على كيان الفرد خصوصا و المعنوي كان لازما على المشرع الجزائري التدخل لمجابهة هذا الخطر فيتطلب دخوله لوضع نصوص قانون تحمي الشخص بحيث تنص المادة 34 من الدستور على مايلي: "تضمن الدولة عنصري انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معوي أو مساس بالكرامة" [2].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة:

شغل بال الفقهاء و القضاة تحديد الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة كون أن هذا طال شخصية، فقد نظر إليها التشريع الفرنسي بأنه و صفة حق مستقل أن يلزم أن توفر له الحماية ومن البديهي أن بيان هذه الطبيعة سببية بصورة واضحة تحديد النتائج التي تتولد عن هذا الحق و من خلال دراسة الطبيعة القانونية سوف تكون الدراسة أولا التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة، ثم ثانيا الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة[3].

---

[1]نص المادة 296 من قانون العقوبات، عدل عنوان القسم الخامس بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص22).

[2]عبد العزيز نوري، مرجع سابق، صفحة56.

[3]آيت سيدهم يحيى، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول:

التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة:

ثار جدول طويل في الفقه الفرنسي على وجه الخصوص، و ظهرت اتجاهات متعددة في شأن التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة و ما إذا كان حق أم رخصة فأمام هذا التضارب سوف نتناول الحق في الحياة الخاصة بوصفها حق ملكية ثم الحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفها من الحقوق الشخصية، و يتعين علينا في الأخير أن نبين من له الحق في الخصوصية[1].

أولا: الحق في الحياة الخاصة حق الملكية:

نتطرق في هذا الجزء إلى الاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق الملكية والذي يعرف بأنه الاستئثار باستعمال الشيء واستغلاله و التصرف فيه على الوجه الدائم و كل ذلك في حدود القانون، أي ينطلق من فكرة مفادها أن الإنسان يعتبر مالكا لحياته و من ثم لا يجوز الاعتداء عليها لأن الاعتداء في هذه الحالة بعد اعتداء على حق في الملكية على جسده و ان شكله هو جزأ لا يتجزأ من هذا الجسد والصورة[2]، وبالإضافة إلى الحق في الصورة فقد استخدم سرية المراسلات أيضا، فاعتبر بأن حق المرسل إليه على الرسالة وقت تسلمه لها هو حق ملكية، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، و له على مضمونها حق الملكية الأدبية ويكون منوطا بقيد عدم المساس بالشخص المرسل و غيره في الحياة الخاصة.

كما يرى أنصار هذا الرأيّ أن سلامة الكيان الجسدي للإنسان وحرمته تستلزم منع المساس به سواء كان المساس إراديا أو غير إرادي ومدام أن الشخص الطبيعي مالكا لجسده فله أن يتصرف فيه وإن يستعمله وأن يستغله ورتب عن هذا الرأي نتائج أهمها:

- إن لكل شخص حق رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه دون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر الاعتداء.

[1] آيت سيدهم يحيى، المرجع السابق، ص 34.

[2] عبد الحليم بوقرين صـــورية قلالي أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصـــة للأفراد، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد03، العدد02 ، أغواط، 2019، ص 65.

- يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح للشخص الحق في استعمال واستغلال والتصرف في ملكيته ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخاصة.
- لا يجوز تصوير شخص أو استغلال صورته إلا برضاه حتى لو كان في مكان عام.

غير ّ أن هذا الاتجاه تعرض للنقد، باعتبار أن خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية فمن المؤكد أن يكون للشخص حق الملكية على ذاته، فحق الملكية يفترض حق وموضوعا[1].

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان:

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، و تنصب عليها مقومات و عناصر الشخصية، وهو ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة بجمعه بين الجانب المادي و المعنوي للشخصية , كما أنه يثبت الأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة، و يتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، فالعنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو أن العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون كالحق في الاسم، والصورة ، والحق في الشرف والاعتبار، و الحق في الخصوصية[2]. ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم أسرار حرمة الحياة الخاصة، و إذا فهو تمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار.

ومن نتائج هذا الاتجاه أن الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة هامة فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ القضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والضرر، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق أي بعد الاعتداء عليه وتولد الضرر، والتعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائما في محو كل اثر للضرر، ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية[3]، كما تلزم فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة

[1] آيت سيدهم يحيى، مرجع سابق، ص 34.

[2] حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص154.

[3] البهجي عصام احمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان و المسؤولية المدنية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005،ص390.

فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها او عدم نشر ما يتعلق بها.

كما سيتأثر صاحب الحق وحده بأسراره، و لا يحق لأحد مهما كان أن يطلع عليها إلا برضائه سلفا، ويتمتع بهذا الحق جميع الأشخاص بلا تمييز، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني، وبناءا على ذلك فإن الحق في الخصوصية يعتبر حقا ذاتيا مطلقا و حقا عاما في نفس الوقت.

ولقد اهتم القانون المدني بالحق في الحياة الخاصة للإنسان فنجد أن المادة 47 منه تقرر صراحة بوجود طائفة من الحقوق التي تسمى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان وقد ذكر المشرع في المادة النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان حيث قرر إن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية، والمادة 47 تنص:

"لكل من وقع عليه الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ومن أمثلة الحقوق الملازمة للشخصية وسلامة جسمه أو سمعته الأدبية أو حرمة موطنه وإسمه، ولقد نص المشرع الجزائري في المادتين 48/28 من القانون المدني على حماية بعض المظاهر هذا الحق كالحق في الاسم[1] وفي ذلك تنص المادة 1/28 من قانون المدني: يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص الشخصية في مختلف مظاهرها بحيث تعبر الشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات".

كما عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهر الطبيعية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير.

[1] حسام الدين الاهواني، مرجع سابق، ص 37.

وكذلك ما جاء في قانون العقوبات الجزائري الذي رتب الجزاء الجنائي على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر، بحيث طبقا للمواد 296-298-299 جنائي يوجز للمعني عليه أن يطلب من القضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء أو رفعه[1].

يمكن القول بأن حرمة الحياة الخاصة للشخص تعتبر حقا في القانون الجزائري متى كانت تضمن الاعتراف له بسلطة محددة من اجل تأكيد حماية هذه المصلحة، وما يؤكد وجود حق هذه الحماية في القانون الجزائري، اعتراف المشرع مدنيا وجنائيا بهذا الحق.

الفرع الثاني:

الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة:

مما لا جدال فيه أن الشخص الطبيعي هو حجز الزاوية في الحماية التي يقررها القانون للحياة الخاصة فالقانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان بغض النظر عن جنسيته وبعبارة أخرى تقرر الحماية لكل مواطن أو أجنبي سواء بسواء. وبالتالي فالشخص الطبيعي يتمتع بحماية حقه في حياته الخاصة بصفة واضحة وقطعية ولا جدال في ذلك ولكن هناك حالات يثار التساؤل بشأنها وهي حول تحديد من لهم الحق في ممارسة الحق في الحياة الخاصة ومن ذلك حالة الشخص المعنوي, وحق الأسرة و حق القاصر ومدى تمتع المتوفى في ممارسة هذا الحق[2].

أولا: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

في الواقع انقسم الفقه ولم يتفق كلمة الفقهاء حول هذه المسألة وتباينت آرائهم في الواقع بين المعارض ومؤيد وذلك على النحو الآتي:

1-الفقه المعارض: يذهب هذا الاتجاه إلى إنكار تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية على أساس إن الشخص المعنوي ليس له ما يسمى بهذا الحق أصلا لان هذا الحق يقتصر على التمتع به الأشخاص الطبيعيون فقط، و دليلهم أن الحقوق اللصيقة بالشخصية و هذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان، ومن ثمة لا تدخل حماية

[1] المادة 296-298-266, من قانون العقوبات الجزائري، الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد القسم الخامس المتعلق "بالاعتداء على الشرف و اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار".

[2] آيت سيدهم يحيى، مرجع سابق، ص37.

الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى، كقانون الشركات و غيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية.

و إذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة، وهو ما يعرف بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمياتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخاصة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فعبارة المواطن عادة تطلق على الشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي ليس مواطنا، وإنما يقال أنه يتمتع بالجنسية فالحياة الخاصة للشخص المعنوي من المنظور الجزائري مستبعدة على وجه الإطلاق فقها و قانونا وقضاءا.

2-الفقه المؤيد : يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا مانع من تمتع الشخص المعنوي أيضا بهذا الحق شأنه شأن الشخص الطبيعي, مستندا في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة و ألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بالألفة فإن الحماية القانونية بصفة عامة كلها تشمل الحياة الخاصة كلها وعليه إذا لم تكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة إلا أنه توجد له أيضا حياة خاصة، وكما كانت الحياة الخاصة تشمل سرية الأعمال فالحماية المدنية لحق تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي[1].

ويضيف أنصار هذا الرأي إلا أن استخدام أي مشرع عبارة "مواطن" لا يشكل عقبة في سبيل الاعتراف للشخص المعنوي بهذا الحق، و تأكيد لذلك ما استقر عليه الفقه والقانون الدولي الخاص و قضاؤه من تمتع الشخص المعنوي بالجنسية شأنه شأن الشخص الطبيعي، ومن ثمة كل من يتمتع بالجنسية يمكن اعتباره مواطنا سواء أن شخص طبيعي أو معنوي. وكما أن كلمة شخص في لغة القانون لم تعد مقصودة على الشخص الطبيعي وإنما أصبحت تشمل الشخص المعنوي.

ومما سبق يمكن القول بأنه في هذا العصر الذي تزداد فيه أهمية جمع المعلومات و البيانات بالوسائل العلمية والتقنية المتطورة أصبح تحديدا الاعتداء على الخصوصية لا يقع على الشخص الطبيعي فحسب، وإنما كذلك على الشخص المعنوي من مؤسسات الخاصة والعامة، كل ذلك يجعلنا نعتقد أن الحياة الخاصة للشخص المعنوي لا تقل أهمية في كثير من الأحيان عن الحياة للشخص الطبيعي[2].

ثانيا: مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة:

[1] حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص156.

[2] آيت سيدهم يحيى، مرجع سابق، ص38.

الأصل إذا وقع اعتداء على الحياة الخاصة للشخص فإنه يجوز له طلب الحماية القانونية و لكن المشكلة التي تتعرض لهل هي إذا كان كشف الخصوصيات لأحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة في الحياة الخاصة، حيث يرى الفقه والقضاء الفرنسي إن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص فقط وإنما يخص أسرته أيضا في حياته أو بعد مماته، و لقد قضي بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي عليه مساس بحق الطفل في الخصوصية و إنما حق الأم، ومن ثمة تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناءا على طلب الأم وباسمها الشخصي و ليس بصفتها وصية على ابنها القاصر، أما محكمة مرسيليا الابتدائية في حكم لها ذهبت إلى أبعد من ذلك حين قررت ما يسمى بحرمة الحياة الخاصة للعائلة، فقد نشرت إحدى المجالات تحقيقا على حياة أحد المحامين و جاء في التحقيق أن زوجته كانت من قبل أحد رجال الشرطة و هو محترف الجرم، وقتل في نزاع بينه و بين زملائه المجرمين و الذي حدث أن الزوج هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته.

والواضح أن القضاء ينبه إلى حقيقة هامة مؤداها أن الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة لا تقتصر فقط على حماية الفرد ذاته وإنما تشمل أيضا أسرته فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصر من عناصر حماية الخاصة.

فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق الارتداد يعني وجود نوع من الاستقلال بين دعوى كل طائفة من ناحيته مع وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الآخرين[1].

وقضى أيضا بحظر الإعلان ونشر صورة أحد الفنانين حال مرضه في فراش الموت، ويجوز النشر إذا حصل الناشر على إذن عن أسرة الفنان.

وقضى كذلك بأن المعلومات المتعلقة بأصول الشخص وفروعه وزوجته تعتبر من الامور المتصلة بحرمة حياته الخاصة، كما قضت محكمة باريس الابتدائية بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد فقط اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفتاة، وإنما هو اعتداء أيضا على حرمة حياة الأسرة التي تنتسب إليها.

[1] آيت سيدهم يحيى، مرجع سابق، ص39.

إذن الاعتداء يمس الشخص مباشرة في خصوصياته من جهة، و بأفراد أسرته عن طريق الارتداد من جهة أخرى، و بالتالي فالشخص لا يمارس حقه باعتباره ممثلا للأسرة و أنما باعتبار أن مساس قد أصاب حرمة حياته الخاصة، و على هذا يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب[1].

ومفاد ذلك أنه إذا كان من وقع عليه الاعتداء قد رضي به، فلا يمكن القول بأن هناك اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لأفراد العائلة، على أساس أن الحق هنا حق فردي و ليس حقا عائليا، غير أن مطالبة من وقع عليه الاعتداء بالتعويض بصفة فردية لا يحول دون الحق في مطالبة أحد أطراف العائلة الذي لحقه ضرر[2].

فالمساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة عن طريق الارتداد يعني وجود نوع من الاستقلال بين دعوى كل طائفة من ناحيته مع وجود قدر من الصلة في نفس الوقت بين الأمرين.

وعليه فإذا كانت الدعوى تدخل في نطاق الدعاوى الوقائية فلا مشكلة حيث أن الحماية التي تتقرر لأحدهما تنسحب على الأخرى مباشرة، أما بالنسبة لدعوى التعويض فيجوز لكل منهما أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى للتعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه[3].

وقد أدرج المشرع الجزائري المعلومات العائلية ضمن المعلومات و البيانات الشخصية التي تستوجب الحماية, حيث نصت المادة 06 من الأمر 65-297 المتضمن تحديد مدة و كيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني على " أن العائلية و بصفة عامة الأعمال و المعاملات الخاصة بهم لا يجوز أبدا للمصالح التي تتلقاها أن تطلع الغير عليها.." ، وهو ما أكدته المادة 74 من المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية و التي نصت على جواز الاطلاع على المعلومات الخاصة للشخصيات العامة التي قدمت خدمة على المستوى الوطني أو المحلي خلال 06 أشهر من وفاتهم، كما إذا كانت المعلومات تنطوي على معلومات ذات طابع عائلي محض فلا يجوز الاطلاع عليها[4].

[1] الشهاوي محمد، مرجع سابق، ص 420.

[2] عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 116.

[3] العاني ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 284.

[4] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص107/106/105.

ويشكل الاستقرار والتماسك الأسري أسمى غايات القانون، فلا يتدخل القانون إلا تقدم المعني عليه بالشكوى لذا وقعت السرقة بين الأزواج و الأصول لأنها تمس الكيان الأسري ولا يحاكم الزوج إلا بناء على شكوى من زوجة في جرائم الزنا لتعلقها بالجوانب الخاصة و الذاتية لعلاقة الزوجية[1].

ثالثا: مدى تمتع القاصر بالحق في الحياة الخاصة:

يرى هذا الاتجاه بأن للقاصر الحق في ممارسة حياته الخاصة بشكل مستقل استنادا إلى أحكام الأهلية القانونية، والتي تتعلق بالحقوق المالية فقط، و لا تسري على الحقوق اللصيقة بالشخصية حتى و إن نتج عنها بعض الآثار المالية، و ذلك لأن منع القاصر من ممارسة هذا الحق بشكل مستقل هو بمثابة توسيع لسلطات الولي أو النائب القانوني ، و بالتالي يسلب للقاصر تاريخه وصفته كإنسان، كما ركز هذا الاتجاه على ان للقانون يسمح للقاصر بالتصرف فيما يكسبه الناتج المادي لعمله فكيف فلا يسمح له بالتصرف فيها ينتج من ذاته و جوانبه المعنوية، كما ذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أكثر من ذلك الرضا يثبت له بمجرد ولادته كما يثبت له الحق في الإرث وتقبل الهبة متى ولد حيا، و ذلك على أساسا لأهلية العامة[2].

وحسب رأي الاتجاه الثاني عن أهلية النائب القانوني بممارسة الحياة الخاصة فإنه يقوم بتمثيل القاصر دون مشاركة الأخير و ذلك على أساس أن القاصر لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية إلا بناءا على شكوى المجني عليه أو شكوى نائبه القانوني، و منه فإن القاصر لا يملك الحق في رفع شكوى بل يملكها نائبه القانوني[3].

كما يساهم الاعتراف للقاصر بهذا الحق في كثرة المنازعات بين الأبناء و الآباء، و يهدد استقرار الاجتماعي و التصدع الأسري، وأن الحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الملازمة للشخصية يجعله خاضعا للولاية على النفس، ومنه فان الولي او النائب القانوني هو الوحيد الذي يملك الموافقة على نشر خصوصياته بوصفه ملتزما بالمحافظة على الصغير و صيانته[4].

---

[1] كروش عقيلة، مرجع سابق، ص7.

[2] بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقاي، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية ، 2013/2012 ص306.

[3] كروش عقيلة، مرجع سابق، ص8.

[4] بشاتن صفية , الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري, تيزي وزو، الجزائر السنة الجامعية 2012/2011، ص 157/156.

رابعا: مدى تمتع المتوفى بالحق في الحياة الخاصة:

لقد ثار الجدل حول انقضاء الحقوق اللصيقة بالشخصية بالوفاة نظرا لأنها لصيقة بالشخص متى انقضت الحقوق التي تتصل بها ذلك الحق في الحياة الخاصة و الذي يستحيل انتقاله بالوفاة، فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحق في الحياة الخاصة بما تتضمنه من الحق الشخص في الاعتراض على نشر خصوصيات حياته أو صورته ينقضي بالوفاة، فالحق في الحياة الخاصة بغيره من الحقوق اللصيقة بالشخصية و من ثم فهي تزول و تنقضي بزوال الشخصية نفسها لأنها من غير المقبول اعتبار الورثة امتدادا لشخصية المتوفى[1].

ولقد ذهب أنصار إلى اتجاهين مختلفين اتجاه مؤيد واتجاه آخر معارض:

1)الاتجاه المؤيد لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

فالفقه الفرنسي ذهب إلى الاعتراف بتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة مستندا إل ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة و بين ألفة الحياة الخاصة، وأن الشخص المعنوي يمكنه أن يتمتع بألفة الحياة الخاصة إلا انه توجد لديه حياته الخاصة[2].

حيث قد شملت الحياة الخاصة للشخص المعنوي سرية الأعمال و بذلك يجرم انتهاك حرمة الأشخاص المعنوية بكافة أنواعها و لكن بشرط أن يكون الغرض من الانتهاك هو الإضرار بالشخص أو الحصول على منفعة، فلا يجوز التجسس على الأمور الاقتصادية وأسرار ومراكز البحث العلمي و اجتماعات الهيئات العامة.

2) الاتجاه الرافض لتمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة:

يمثل الشخص ركن الحق لان صاحبه يكون صاحب حق و يتحمل الالتزام، وهناك الى جانب الشخص الطبيعي الشخص الطبيعي الشخص الاعتباري الذي يتمتع بجميع حقوق الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وإجماع فقهاء القانون على أن أهلية وجوب الشخص الاعتباري معدومة نظرا إلى مطبعية تكوينه ككائن وجودي غير حي و تمتعه بالشخصية القانونية و صلاحياته لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات دليل على عدم تمتعه ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، لأنها تتناقض مع كيانه المادي البعيد عن عالم المشاعر و الأحاسيس و الروح وفقا للتكوين السيكولوجي لكل منها، ولعدم ملائمة هذه الحقوق و التصرفات

[1] كروش عقيلة، مرجع سابق، ص 9.

[2] كروش عقيلة، نفس المرجع، ص9.

لطبيعته الخاصة[1].و يعلل البعض هذا الموقف على أساس أن الشخص الطبيعي هو المخاطب دون غيره، انطلاقا من أن لنصوص الدستورية و القوانين و الصكوك الدولية التي أقرت الحق في الحياة الخاصة، تتجه إلى تكريس حق المواطن أو الإنسان في حرمة حياته الخاصة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

[1]بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 156-177.

خلاصة:

لقد تناولنا في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة باعتبار أن هذا الأخير يعتبر من أهم الحقوق اللصيقة للإنسان إلا أن الفقهاء لم يتمكنوا من تحديد ووضع تعريفات دقيقة وجامعة له، حيث تم التركيز على احترام خلوة و خصوصية الشخص، وكذا تحديد التعاريف الفقهية والتعاريف التشريعية إضافة إلى تحديد أهم خصائص الحياة الخاصة.

كما يتضمن الحق في الحياة الخاصة العديد من العناصر التي تحفظ للفرد إنسانيته، وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه العناصر في نصوص قانونية مختلفة تضمنت عناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان كالحياة الصحية والرعاية الطبية حماية المسكن والصورة والذمة المالية وعناصر المتعلقة بالكيان المعنوي لحماية المعلومات الشخصية كحماية الاسم والشرف والاعتبار والحق في حرمة الحياة العائلية والزوجية .

ويتميز الحق في المعلومات والبيانات الشخصية بتغطيته لنطاق واسع للحق في الحياة الخاصة، لما يتضمنه من طبيعة قانونية وتكييف قانوني الذي هو متضمن حق الملكية والحقوق الملازمة لشخصية الأفراد لان الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على الكيان المادي والمعنوي، كما تجادل الفقهاء في مدى تمتع الأشخاص بالحق في الحياة الخاصة وفي تحديد من لهم ممارسة هذا الحق ومن ذلك الشخص المعنوي وحق الأسرة والقاصر والمتوفى.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة

تمهيد:

بالرغم من ان معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للحياة الخاصة إلا أنها جاءت بصور الاعتداء عليها التي مع التقدم العلمي والتطور الاجتماعي باتت من السهل اختراق وانتهاك الحياة الخاصة، ولهذا السبب تعددت صور وأنواع الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للفرد واختلفت التشريعات في تحديدها.

وتعددت أساليب حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة وذلك بداية من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخارجية وصولا الى الهرم التشريعي الذي يشتمل على الدساتير والتشريع العادي والعضوي والاوامر...الخ حيث ان المشرع كفل حماية هذا الحق سواء قبل وقوعه عن طريق إجراءات وقائية او بعد وقوعه من خلال توقيع الجزاءات والعقوبات.

وبعد التعرض للفصل الذي يشمل للإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة، خصص هذا الفصل للحماية القانونية لهذا الحق والذي جاء تحت عنوان "الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة"، والذي تم تقسيمه الى المبحثين التاليين:

- ❖ المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة.
- ❖ المبحث الثاني: آليات تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة.

المبحث الأول:

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة:

أصبحت الحياة الخاصة اليوم مهددة أكثر فأكثر في أدق جزئياتها بما فيها حرمتها التي تعد نواتها الداخلية، ولا يخلو عصر من العصور من محاولات التجسس، والتطفل على الحياة الخاصة للغير من صورة ذلك إختلاس النظر عبر ثقوب الأبواب، واستراق السمع لما يدور من أحاديث أو فض الرسائل والطرود البريدية، وكشف محتواها إلى غير ذلك من الاساليب المعروفة، غير أن ذلك التطفل بشتّى صوره التقليدية يظل إلى حدّ ما أقل خطورة باعتباره محدود في وسائله ومداه، ومع تطور الحياة الحديثة والمعاصرة إزداد التجسس على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ليس من حيث الكم فقط، وإنما من حيث الكيف أيضا، وتحديد نتيجة ظهور المعلوماتية بأدواتها المتمثلة في جهاز الحاسوب والشبكات العالمية المحلية للمعلومات وما لهذه الأدوات من قدرة فائقة جمع اكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الإسمية واسترجاعها وتصنيفها وتحليلها ومعالجتها، وبناءا على هذا سنتطرق الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، يتمثل المطلب الأول في "الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية" والمطلب الثاني في" الجرائم الواقعة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنيات المعلومات الحديثة" .

المطلب الأول:

الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية:

سنتطرق في هذا المطلب الى اهم الجرائم الماسة بالحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية ولقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، "الفرع الأول" الاعتداء على حرمة المسكن"، والفرع الثاني" الاعتداء على السلامة الجسدية".

الفرع الأول:

الاعتداء على حرمة المسكن الخاص:

تعتبر حرمة المسكن من اهم عناصر الحق في الحياة الخاصة، باعتباره المكان الذي فيه الانسان بالسكينة والطمأنينة والأمان، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنا لشخص يخلو فيه بنفسه بعيدا أعين وأسماع الناس،

لذلك فلتحديد وسائل الاعتداء على حرمة المسكن الخاص، لابد من التطرق الى اركان جريمة الاعتداء على حرمة مسكن، متمثلة في فعل الدخول وكذا محل الجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي. والحماية المقررة لحرمة المسكن[1].

أولا: أركان جريمة الاعتداء على حرمة المسكن:

ان فعل الدخول الى مسكن الغير بدون حق من شخص عادي يكون غالبا من اجل ارتكاب جريمة السرقة أو الاعتداء على العرض أو القتل، وقد عالج المشرع الجزائري جريمة انتهاك حرمة مسكن من شخص عادي بمقتضى نص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري[2] " كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 5سنوات وبغرامة مالية من 1000 الى 10000 دج ومن هنا فإن أركان هذه الجريمة تتمثل في فعل الدخول وكذا محل الجريمة بالإضافة الى القصد الجنائي.

1- فعل الدخول:

أ-الدخول غشًّا: هي جريمة من حيث أن الجاني يلتجأ على طريقة المكر والخداع للحصول على رضا المجني عليه بالدخول الى منزله باستخدام وسائل احتيالية مناسبة.

وهناك امثلة كثيرة على ذلك، كاستعمال حجة مغرية أو أكاذيب للتوصل الى استلام مفاتيح المنزل من الخدم في غياب صاحبه، فهذا يعد غشّا لا إكراها، ومثلا كادعاء الجاني بانه موفد من طرف الزوج ليحمل له الشيء من المنزل بدعوى أنه منشغل بالعمل وكذا هذا الجاني يشتغل فعلا معه ونتيجة لهذه الرابطة والادعاء من الجاني الى المجني عليه يسمح له بالدخول الى المنزل، شرط ان تكون هذه الأكاذيب لها تأثير على المجني عليهن والمشكل هنا يثور بشأن استعمال المفاتيح م358 ق ع ج[3].

الرأي الراجح هو أن استعمال المفتاح الحقيقي للقفل بدون حق لا يتم به الظرف المشدد، المتمثل في استعمال العنف على الأشياء حتى ولو تحصل عليه الجاني بطريقة غير مباشرة وهذا يعتبر من الطرق الاحتيالية، بالإضافة الى أن هذا هناك حالات أخرى تتمثل في انتحال صفة من الصفات منها ادعاء الجاني بأنه يشتغل وظيفة من

[1] تواتي أحلام، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن التبسي، تبسة 2021، ص08.

[2] انظر، المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] انظر، المادة 358 قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الوظائف لدى شركة الكهرباء والغاز أو وزارة البريد والمواصلات، أو وزارة المياه والري أو وزارة المالية بحيث أن هذه الشركات والإدارات تسمح بالدخول الى منزل الاشخاص[1].

ب-الدخول فجأة: يعني الالتجاء الى طريقة يتجنب بها الجاني رقابة وإشراف صاحب المنزل أو حائزه، وليس المقصود من ذلك أن يلتجأ الجاني الى مداخل أو منافد أخرى غيره، والعبرة من الدخول الى منزل الغير دون علمه واستشارته، أما اذا لجأ الشخص الى الدخول عن طريق الكسر فهنا يكون قد استعمل العنف على الاشياء[2].

ج-الدخول بواسطة الاقتحام: المقصود بالدخول بالاقتحام أنه الاجتياز والتغلب بالقوة على الحواجز أو الموانع التي تقف حاجزا أثناء محاولته الدخول بدون حق الى مسكن الغير، وهذا نوع من أنواع استخدام العنف طبقا لما جاء به نص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري[3] "كل من يدخل فجأة او يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات وغرامة من 1000 الى 10000 دج.....".

2-محل الجريمة:

هناك 3 أنواع مختلفة من الأماكن التي يترتب على حصول السرقة فيها تشديد العقوبة لما يتضمن ذلك من انتهاك حرمتها وتتمثل في:

أ-المنزل المسكون فعلا: هو المكان المستعمل للسكن فعلا، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون المدني الجزائري " موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة"[4].

وعلى ضوء المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن القانون الجزائري لا يولي أهمية لشكل المسكن لتقرير الحماية، فلا عبرة بشكله، فيستوي ان يكون ثابتا متكونا من الحجر او الاسمنت او متنقلا كالعربة او الخيمة التي اعتبرها المشرع الجزائري مسكنا حقيقيا، وكذلك لم يولي المشرع الجزائري أهمية لمدى الإقامة أهي على وجه الدوام او التوقيت أي لمدة طويلة او قصيرة[5].

---

[1]تواتي أحلام، مرجع سابق، ص14.

[2]بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، سنة2016، ص 11.

[3]انظر، المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4]انظر، المادة 36من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5]بومدين مهدي، مرجع سابق، ص14.

ب-المسكن المعد للسكن:

المسكن المعد للسكن هو المخصص للسكن وان لم يكن مسكونا وقت وقوع الانتهاك او الجريمة فيدخل فيه المنزل المهجور ومنزل الاصطياف، والمنزل الخالي من المفروشات والسكان كالمنزل الذي تم بناءه حديثا.

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية اكبر للمكان المسكون فعلا على المكان المعد للسكن فالحماية الجنائية في المادتين 295/355 من ق ع ج [1] ليست مقررة لحماية الشخص بل لحماية حرمة المسكن وما ينطوي عليه من الاسرار سواء بالثروة او بالعمل او بالشرف، ولقد كانت صريحة المادة 355 من ق ع ج في ذلك بحيث :" ....و ان لم يكن مسكونا وقت ذلك.3.."[2]، ومن هنا يتضح ان الحماية المقررة للسكن ضرورة للغائب أكثر منها للحاضر، أي ان مسكن الغائب في حاجة الى الحماية اكثر من الحاضر.

ج-ملحقات المسكن: عرفها الفقه بانها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا او المعد للسكن والمخصصة لمنافعه سواء كانت فوق سطحه او تحت ارضه او بجواره وذكرتها المادة 355 من ق ع ج على سبيل المثال وهي الاحواش ، الحظائر، مخازن الغلال، والاصطبلات والدواجن والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها [3] شرط ان تكون هذه الملحقات متصلة بشكل مباشر بالمكان المسكون او المعد للسكن[4].

3-القصد الجنائي:

يستلزم المشرع الجزائري القصد العام فقط لقيام جريمة انتهاك حرمة منزل ويتحقق هذا بتوافر إرادة الجاني، وعلمه ان الدخول الى مسكن الغير بدون حق، ولا يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الخاص والذي قوامه إرادة الاضرار باستقلال وحرية المجني عليه في مسكنه وبناءًا على هذا حكمت محكمة النقض الإيطالية ان الركن المعنوي في جريمة انتهاك حرمة مسكن يتكون من علم وإرادة الجاني في الدخول والبقاء في مسكن الغير ضد إرادة من له الحق في ابعاد الدخيل حتى ولو كانت هذه الإرادة ضمنية شرط ان تكون خالية من العيوب.

ثانيا: الحماية المقررة لانتهاك حرمة مسكن:

المشرع الجزائري قد اقر لهذه الجريمة عقوبات قد وردت في قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] انظر، المادتين 295/355 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] انظر، المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 1990، ص76.

1- الجريمة العادية: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 295من ق ع ج على انه" كل من يدخل فجأة او خدعة او –يقتحم منزل مواطن، يعاقب بالحبس من 05 سنوات وبغرامة مالية من 1000دج الى 10000دج[1].

2- الجريمة المشددة: نصت الفقرة الثانية من ق ع ج على انه " اذا ارتكب الجنحة بالتهديد، او العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل الى 10سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 5000 الى 20000دج. فالتهديد معناه توجيه عبارة او ما في حكمها الى المجني عليه عمدا، يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة او افشاء أمور او أمور مخدشة بالشرف، وقد يكون هذا التهديد بالكتابة او بالأقوال او بالرموز او الشعارات او المواقف المزعجة والمخيفة شرط ان تأثر هذه الأفعال على نفسية من وجهت اليه فتؤدي به الى الاستلام [2].

بالنسبة لارتكاب الفعل باستخدام العنف حيث شدد المشرع العقوبة في حال توفر ظرف العنف في انتهاك حرمة المسكن، فيعد العنف كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة او اعدامها باستخدام القوة للتغلب على الحواجز والموانع المادية التي تقع حائلا بين الجاني وبين دخوله المسكن[3].

وقد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال، يتمثل العنف على الأشخاص في فعل الضرب والجرح، اما العنف على الأموال فقد يكون بالكسر او التسلق او باستعمال المفاتيح التي قد تكون مصنعة او مسروقة حيث أخص المشرع تقليد المفاتيح بتجريم خاص حسب المادة 359 من ق ع ج [4].

3-العقوبة المقررة لانتهاك حرمة مسكن من قبل موظف عام:

نص المشرع الجزائري عن الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع تحت عنوان" إساءة استعمال السلطة" وما يهم في موضوع الدراسة هو انتهاك حرمة مسكن الذي جاء في نص المادة 135 من ق ع ج التي يشترط لقيامها نفس الشروط التي تطرقنا لها في جريمة مقترفة من شخص عادي إضافة الى شرط واحد، وهو ارتكابها من طرف موظف عام مستغلا وظيفته، إذن لا تقوم هذه الحالة الخاصة الا

[1] انظر، المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] بومدين مهدي، مرجع سابق، ص19.

[3] مولود قونان، مرجع سابق، ص19.

[4] انظر المادة 359 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إذا توفر شرطان أن يكون الجاني موظفا عامًّا و الشرط الثاني أن يرتكب الجريمة مستغلا وظيفته أي إساءة استعمال السلطة التي منحه القانون إيّاه[1].

تتمثل العقوبة في الحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية من 500دج الى 3000 دج وهذا دون الاخلال بأحكام المادة 107 من ق ع ج، حيث يعاقب السجن من 05 الى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي او ماس بالحرية الشخصية للفرد أو الحقوق الوطنية للمواطن[2].

الفرع الثاني:

الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية:

ان السلامة الجسدية للأفراد تعتبر جزءا من حياتهم الخاصة وعليه إن الحق في سلامة الجسم يعتبر من أهم الحقوق التي يشملها القانون بحمايته والتي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، وهذا ما دفع المشرع الى وضع حماية له، الواجب حماية هذا الحق من المشاكل العلمية، خصوصا مع تزايد الاكتشافات العلمية عامة والطبية خاصة، ومن هنا نتعرض في البداية الى أركان المساس بحرمة جسم الانسان، تتمثل في الركن المادي والمعنوي، والعقوبات المقررة لذلك.

أولا: أركان الاعتداء على جسم الانسان:

تقوم جريمة التعدي على السلامة الجسدية على الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي:

أ-فعل الاعتداء على السلامة الجسدية:

يتمثل الاعتداء على سلامة جسم الانسان في عدّة صور منها الجرح ويراد به كل قطع وتمزيق في الجسم أو في أنسجته ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض والكسر، والحروق[3] ،

[1]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص300.

[2]انظر المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]عاشور عبد النور وبغداد إبراهيم، جرائم الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص11.

اما عن وسائل إحداث هذه الجروح فهي غير محصورة، فقد تكون آلة حادة كالسكين أو الخنجر أو السيف، وغيرها وقد تكون عن طريق أو الصعق بالكهرباء، فعادة ما يترك الجرح أثر يتفق مع طبيعته ونوعه والوسيلة أو الآلة المستعملة، ويعد تبعا للمدة الزمنية للشفاء، كما يتم ثبوته بالتقرير الطبي الظاهري أو التشريحي[1]، إضافة الى الضرب وهو كل تأثير على جسم الانسان عن طريق الضغط عليه او الاصطدام، كلكمه بقبضة أو ركله بقدمه ويمكن أن يكون الاصطدام بالمجني عليه أو القيام بدفعه من أي موضع في جسمه، فالاعتداء هنا يجب أن يمارس من شخص الى شخص مهما كان بحيث أن الركن المادي هنا يتمثل في فعل المساس بجسم المجني عليه او صحته، كما يعتبر تعديا على السلامة الجسدية إعطاء المواد الضارة ويقصد بها كل ما من شأنه الإضرار بصحة الانسان او بحسن سير أعضاء الجسم بلا استثناء فقد تكون مادة سامة او وتسبب في حصول مرض باطني او ظاهري للإنسان، وقد يثور الخلاف حول ثبوت صفة المادة الضارة بمعنى أدق إذا كانت ضارة من عدمه فالمواد التي تستخدم في التخدير الطبي لغرض اجراء عملية جراحية، هي مواد ضارة لأنها تخدر الانسان وتفقده وعيه وادراكه، لكنها في الظروف التي تعطى فيها قبل إجراء العملية الجراحية ثم إفاقة المريض بعد ذلك لا يمكن أن يتحقق فيها وصف المادة الضارة.

هناك جريمة أخرى تتمثل في نزع الأعضاء، وتتمثل في نزع عضو من أعضاء المجني عليه، فإذا كانت غاية الجاني نزع العضو بغرض تحقيق عاهة للمجني عليه تقوم هنا جناية إيذاء بدني بقصد تحقيق العاهة[2].

ب-النتيجة الاجرامية:

يتمثل فعل الاعتداء في الأذى الذي يلحق جسم المجني عليه، أي ان النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، فإذا لم يترتب على الفعل أي مساس بسلامة جسم المجني عليه، لا تقوم أي جريمة من الجرائم المذكورة سابقا[3].

ج-العلاقة السببية:

---

[1] تواتي أحلام، مرجع سابق، ص30.

[2] فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد40، اكتوبر2009، ص229.

[3] حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص35.

من المقرر ان الجاني في جرائم الضرب والجرح عمدا، فسيكون مسؤولا عن النتائج المحتملة نتيجة فعله الاجرامي، حتى ولو كان عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غيرمؤلوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، فيكون الفاعل مسؤولا عن موت المجني عليه إذا كانت الوفاة هي نتيجة محتملة لفعله تبعا لمجرى الأمور، ومعيار توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الفعل الجرمي الذي ارتكبه الجاني، ويستوي في هذا الصدد ان تكون علاقة السببية مباشرة او غير مباشرة[1].

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي إذا قام الجاني بهذه الجرائم عن إرادة وعلم بأن جرمه هذا يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه.

أ-عنصر العلم: فيلتزم أن يكون الجاني على علم بحقيقة جرمه، وما يؤدي إليه من نتيجة معينة وهي المساس بحق سلامة الانسان، فإذا انتفى عم الشخص بحقيقة نشاطه أو بما يؤدي إليه فإن الجريمة لا تكون عمدية ويستوي في ذلك ان يكون أثر النشاط قد تجلى في ضرب وجرح أو إعطاء مواد ضارة فمن ينظف سلاحا مملوء بالرصاص على غير علمه فتنطلق منه رصاصة تجرح شخصا لا يعتبر قاصدا إحداث هذا الجرح.

ب-عنصر الإرادة:

فيلزم ان تذهب إرادة الجاني الى إتيان النشاط المكون لفعل الاعتداء وأن تتجه الى المساس بسلامة جسم المجني عليه وهي إرادة تحقيق النتيجة، فإذا تبت أن الجاني كان ضحية إكراه مادي، ولم يتوفر لديه إرادة إتيان الفعل، كما في حالة ما إذا دفعه آخر فاصطدم بشخص ثالث صدمة قوية أدت الى جرحه، فإن القصد الجنائي لا يتوفر ولا تلحق الجاني أية مسؤولية، كذلك لا يسال الجاني عن جريمة الايذاء المقصود ولو توافرت لديه إرادة النشاط إذا لم تكن لديه إرادة تحقيق النتيجة، فمن يطلق عيارا ناريا لاصطياد طير فيصيب شخصا بالغلط فإن القصد الجرمي ا يتوفر ولا يسأل الفاعل عن جريمة التسبب بالإيذاء عن غير قصد.

3-عقوبات التعدي على السلامة الجسدية:

أ-الايذاء العمدي المعاقب عليه بعقوبة الجنحة:

تعرض المشرع الجزائري لجنح الايذاء العمدي في قانون العقوبات الجزائري في المواد 264 و266 و268 و269، 270، 272، 275، 276.

[1]تواتي أحلام، مرجع سابق، ص32.

المادتين 264 و266 من قانون العقوبات الجزائري فتنص المادة 1/264 على " كل من أحدث عمدا جروحا للغير، أو ضربة او ارتكب أي عمل من اعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس مدّة سنة 01 الى 05 سنوات وبغرامة مالية من 100000دج الى 500000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض او عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما".

ويجوز علاوة على ذلك ان يجرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون سنة 01 على الأقل الى 05 سنوات على الاكثر[1].

المادة 266 من ق ع ج إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار والترصد، أو مع حمل السلاح ولم يؤدي الى مرض او عجز كلّي للعمل لمدة 15 يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة من 20000الى 1.000.000دج "[2].

المادتين 268 و269 من ق ع ج فتنص المادة268 " كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بغرض الفتنة وقعت اثناءه اعمال العنف أدت الى الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264، يعاقب بالحبس من سنة الى 05 سنوات ما م يعاقب بعقوبة أشد لإرتكاب أعمال العنف إذا وقع ضرب او جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة الحبس من 03 اشهر الى سنتين مالم توقع عقوبة أشد على مرتكب أعمال العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة والعصيان أو القائمون على هذا الاجتماع المذكور أو الداعون اليه، أو المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف انفسهم[3].

أما المادة 269 فتنص كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرًا لا يتجاوز سنه 16، أو منع عنه الطعام أو العناية الى الحدّ الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 الى 5000دج.

تنص المادة 270 "إذا نتج عن الضرب والجرح او العنف او التعدي او الحرمان المشار اليه في المادة السابقة، مرض او عدم القدرة على الحركة او عجز كلّي عن العمل لأكثر من 15 يوما او إذا وجد سبق إصرار وترصد

[1] انظر، المادة14 من قانو العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] انظر، المادة 268 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

فتكون العقوبة الحبس من 3 الى 10 سنوات وبغرامة من 500 الى 6000 دج، أما المادة 272 من ق ع ج فتنص " إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم، العقوبات الواردة في المادة 270.

إعطاء المادة الضارة طبقا للمادة 275 ق ع ج فتنص" يعاقب بالحبس من شهرين الى 3 سنوات وبغرامة من 500 الى 2000دج كل من سبب للغير مرض أو عجز عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا أو بأية طريقة كانت أو بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة"[1].

-اما المادة 276 ق ع ج فتشدد العقوبة على الجاني إذا كان أحد أفراد الاسرة أو أصحاب الولاية أو المسؤولين عن المجني عليه[2].

ب-الاعتداء العمدي المعاقب عليه بعقوبة الجناية:

بالنسبة للمشرع فقد حصر عقوبات هذه الجريمة في قانون العقوبات بحيث تنص المادة 264 الفقرة 3 و4 " وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد او بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد البصر أو فقد أبصار أحد العينين او أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 05 الى 10سنوات، وإذا افضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا الى الوفاة قصد إحداثها، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

المادة 265 من ق ع ج فتنص على "إذا وجد إصرار أو ترصد فان العقوبة السجن المؤبد إذا حدث الوفاة، ويكون السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة إذا أدت أعمال العنف الى فقد او بتر".

نصت المادة 267 بأن كل من أحدث عمدا جرحًا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين فيعاقب ب:

الحبس المؤقت من 5 الى 10 سنوات، إذا نشأ عن هذا الجرح أو الضرب أي مرض عجز كلّي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264.

الحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 الى 10سنوات إذا نشأ عجز كلّي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

بالسجن المؤقت من 10 الى 20 إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله.

[1] انظر، المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر، المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب العمد الى الوفاة بدون قصد إحداثها، وإذا وجد سبق إصرار وترصد فتكون العقوبة: الحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 سنوات الى 10سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

السجن المؤقت من 10 الى 20سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

* السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة:

المادة 271 حيث نصت: إذا نتج عن الضرب والجرح أو العنف أو التعدي المثار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله أو فقد أبصار أحد العينين او أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لظروف علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد.

إذا وقع الضرب والجرح أو العنف أو التعدي او الحرمان بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها".

المادة 274 من ق ع ج حيث نصت على "كل من ارتكب جناية الإخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدى الى الوفاة"[1].

المادة 272 اعتبرت الاعتداء العمدي جناية إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما ممن له سلطة على الطفل المعتدى عليه.

المادتين 275 و276 من ق ع ج ويتعلق الأمر بالإعطاء مواد ضارة عن طريق العمد مما يؤدي الى إحداث مرض أو عاهة مستديمة أو الوفاة، أو إعطاء مادة ضارة من طرف الجاني الى أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه[2].

المطلب الثاني:

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنيات المعلومات الحديثة:

ان عصر المعلوماتية الذي نعيشه الآن يتيح المجال لكل شخص بالاتصال بغيره وتبادل المعلومات معه، وبالرغم من أهمية وسائل تقنية المعلومات الحديثة وما لها من أثر إيجابي الاّ ان هناك مخاطر عديدة تواجه الحق في الحياة الخاصة، وبهذا قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع.

[1] انظر المواد 267، 271، 274 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] انظر المادتين 275 و 276قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الأول:

الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية:

تعتبر المحادثة الالكترونية والمراسلات التي تتم بين الافراد من عناصر الحياة الخاصة ولا يحق لأي شخص التعدي على هذه الخصوصية ولو كان أحد أطراف هذه المحادثة والمراسلة.

أولا: تعريف المراسلات والمحادثات:

المراسلة او المحادثة هي الطريقة أو الوسيلة التي مكن للفرد بأن يعبر عن نفسه ويتبادل الرسائل الى المتحدث إليه، فهي أسلوب من أساليب الحياة الخاصة، يعبر المتحدث بأي وسيلة كانت سواء بطريقة مباشرة أو بواسطة التلفون أو أجهزة الاتصالات الحديثة كالحاسوب أو الكمبيوتر أو شبكات الانترنت، دون حرج أو خوف من التداخل وتنصت الغير.

وأيضا يقصد بها كل الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريقة البريد او بواسطة رسول خاص، وكذلك الطرود والمطبوعات والبرقيات التي تتواجد لدى مكاتب البريد[1].

ثانيا: أنواع المراسلات:

1-المراسلات التقليدية:

هي كافة المراسلات المكتوبة سواء كانت مرسلة عن طريق رسول خاص أو بواسطة البريد.

أ-المراسلات المغلقة: هي كافة الرسائل المكتوبة أيا كان نوعها سواء كانت خطابا أو طردا أو نشرة أو جريدة.....

ب-المراسلات المفتوحة: تتمثل في البرقيات التلغرافية، عبر الارسالات الفاكسية والبطاقات البريدية[2].

2-المراسلات الحديثة:

تتمثل في الرسائل الالكترونية التي يتم ارسالها عن طريق البريد الالكتروني او الهاتف النقال.

أ-البريد الالكتروني: يسمح البريد الالكتروني بتوجيه أو ارسال رسالة او صور او مستندات مهما بلغت صفحاتها من نقطة جغرافية الى نقطة أخرى من العالم في غضون ثوان فقط مهما بعدت المسافة.

---

[1] تواتي أحلام ، مرجع سابق، ص48.

[2] ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها، دراسة تأصيلة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص88.

ب-غرف الدردشة والمحادثات: عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني تسمح لمستخدميها الاشتراك في المحادثات بين بعضهم البعض، وبإرسال رسائل الكترونية يمكن قراءتها من قبل الشخص المشترك في غرفة الدردشة، فالواقع هو أنك تكتب رسالة باستخدام لوحة المفاتيح الخاصة بك بحيث يمكن للآخرين رؤية ما كتبت. وبعدها يردّون عليك بكتابة رسائل عبر لوحات المفاتيح الخاصة بهم فالقائم على عملية التخاطب هنا هو أنك لا تتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا تسمح ما يقوله بالإضافة الى أنه كما يمكنك التخاطب مع فرد واحد يمكنك التخاطب كذلك مع المجموعة كلها.

ج-رسائل الهاتف النقال: عبارة عن خدمات تقدمها شبكات الهاتف النقال، يتم من خلال إرسال رسائل قصيرة من الهاتف [1] .

ثالثا: أركانها:

1-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتنصت او الالتقاط بالتسجيل او بنقل مكالمات او احاديث سرية وخاصة دون موافقة صاحبها بأي وسيلة كانت.

أ-السلوك الاجرامي:

عبارة عن سلوك إيجابي يتحقق بثلاث صور وهي التنصت او الالتقاط والتسجيل ونقل الاحاديث الخاصة، ولقد جرّم المشرع الجزائري التنصت وتسجيل الاحاديث الصادرة بين شخصين او اكثر وكذا التقاط الحديث الفردي، ويقصد بالتنصت الاستماع سرّا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية صادر من شخص ما او متبادل بين شخصين او اكثر دون رضا صاحبه، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي، اما التسجيل فهو حفظ حديث على جهاز او أي وسيلة أخرى وذلك بقصد الاستمتاع اليها فيما بعد، كما نلاحظ ان المشرع لم يذكر او يشترط أي جهاز معين مما يعني اتباع نطاق استعمال اية أجهزة قد تظهر في المستقبل مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي في مجال الاتصالات[2]، امّا النقل فيقصد به نقل الاحاديث التي يتم الاستماع عليه وتسجيله من جهاز لآخر.

[1] مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، جامعة جيلالي اليابس سيد بلعباس، سنة2019، ص81.

[2] تواتي أحلام، مرجع سابق، ص32.

ب-الصفة الخاصة بالأحاديث:

يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة ان يكون الحديث الذي تم التنصت عليه او تسجيله او نقله ذا طابع سّري وخصوصي، فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث وهذا افل من الأخد بمعيار المكان.

ج-عدم رضا المجني عليه:

فيشترط في تجريم فعل الاستماع او التسجيل او النقل الاحاديث الخاصة ان يتم ذلك دون رضا صاحبها، لأن مجرد رضا المجني عليه يبيح الفعل[1].

2-الركن المعنوي:

ان الالتقاط او التنصت او التسجيل او النقل للاحاديث والمكالمات الخاصة والسرية وبغير رضا المجني عليه، فلا تقوم في حالة الخطأ غير العمدي بل إنها جريمة عمدية يتّخد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، هذا ما يتضح في نص القانون الجزائري المذكور 303 مكرر من ق ع ج بعبارة: "كل من تعمّد....."[2]، فيجب أن يشمل العلم العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة فيلزم أن يعلم الجاني انه يقوم بعملية التنصت والتسجيل لأحاديث لها صفة الخصوصية او السرية، وذلك دون موافقة صاحبها وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي. اما الإرادة فيجب أن تتجه ارتكاب أفعال التنصت والتسجيل ونقل أحاديث الغير ذات طابع خصوصي[3].

رابعا: العقوبات الواردة على هذه الجريمة:

الالتقاط او التنصت او التسجيل او النقل للأحاديث الغير ذات الطابع الخصوصي والسرّي على نحو ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي و الجزائري ، جنحة عقوبتها في القانون الفرنسي الحبس سنة وغرامة مالية 300.000 فرنك فرنسي بينما في القانون الجزائري عقوبتها الحبس من 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية 50.000 الى 300.000 دج بالإضافة الى العقوبة التكميلية المشار لها في القانونين، فقد قرر كل من القانون الفرنسي والجزائري توقيع عقوبة تكميلية على مرتكبي هذه الجرائم، هي مصادرة الأشياء التي استخدمت او خصصت

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص175.

[2] انظر، المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص175.

من اجل ارتكاب الجريمة المادة 226-25 من القانون الفرنسي، وهو نفس اتجاه قانون العقوبات الجزائري بحيث نص في المادة 303 مكرر 2 الفقرة 2 على مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني:

التعدي على الحق في حرمة الصور:

لقد حرص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة على حماية الحياة الخاصة للأشخاص من خلال تجريم التقاط او تسجيل او نقل صورهم في مكان خاص [2]، إذ جرّم هذه الأفعال من خلال الفقرة الأولى من المادة 303مكرر من ق ع ج [3]:" يعاقب بالحبس من ستة06 اشهر الى 03 ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 300.000دج كل من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأي تقنية كانت وذلك:

1-.....

2-بإلتقاط او تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه".

ولقيام هذه الجريمة لابد من وجود ركنين أساسين الركن المادي والمعنوي بالإضافة للعقوبة المقررة لها.

أولا: الركن المادي:

يتحقق هذا الركن المادي من خلال نص المادة 303 مكرر من ق ع ج لهذه الجريمة بالالتقاط او التسجيل او النقل لصورة شخص في مكان خاص بغير إذن ورضا صاحبها.

ونستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاث عناصر:

1-السلوك الاجرامي:

يتحقق هذا السلوك الاجرامي للجريمة بالتقاط الصورة او تسجيل الصورة باي وسيلة كانت وذلك لمشاهدتها بعد ذلك، ونقل الصورة أي تحويلها او ارسالها من جهاز الى جهاز آخر، كما انه يخرج من نطاق التجريم اذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان او شيء أيا كان أهميتها او الضرر الناجم عن صورها أو من ينصب فعل الالتقاط او

[1] تواتي أحلام، مرجع سابق، ص55.

[2] رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والاباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015، ص41.

[3] انظر، المادة 303 كم قانون العقوبات الجزائري المعدل المتمم.

التسجيل او النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة لأن بمقتضى المادة 303 مكرر من ق ع ج [1] فإن القانون في هذه المادة لا يحمي سوى الانسان[2].

اما بالنسبة للوسيلة المستعملة، فنفس الشيء الذي ذكرناه في الجريمة السابقة، بحيث أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة من اجل قيام هذه الجريمة وإنما اكتفى بقول " بأي وسيلة كانت"[3].

2-المكان الخاص: فلتحقق الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة اشترط المشرع الجزائري ذلك عن طريق التصوير أن تكون صورة الشخص تمّم التقاطها في مكان خاص، ولا وجود لأهمية للوضع الذي كان عليه الشخص[4].

3-عدم رضا أو إذن المجني عليه: يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم الالتقاط او التسجيل او نقل لصورة دون موافقة صاحبها حال وجوده في مكان خاص، فالرضا عنصر يجب ان يتوفر في الركن المادي للجريمة[5].

ثانيا: الركن المعنوي:

بالرجوع الى القواعد العامة فلا وجود لجريمة بدون قصد لهذا فإن التقاط الصور او تسجيلها او نقلها كأي جريمة أخرى تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فبالرجوع الى نص المادة 303 مكرر من ق ع ج نجد ان المشرع الجزائري قد اشترط لتحقق هذه الجنحة القصد الجنائي في التقاط الصور أو نقلها او تسجيلها ويتمثل في العمد والإرادة لفعل هذه الجريمة[6].

ثالثا: العقوبات المقررة لهذه الجريمة:

بالرجوع الى نص المادة 303 مكرر من ق ع ج [7]، فإن العقوبة المقررة لجريمة التقاط وتسجيل و نقل صورة تتمثل في الحبس بين 06 أشهر و03 ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين50.000دج الى 300.000دج، بالإضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر2[8] والمتمثلة في حرمان الجاني في نفس القانون لمدة لا

[1]انظر، المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2]عبد الرحمان خلفي ،أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى،2004، ص46.

[3]رمزي بوشالة، مرجع سابق، ص43.

[4]عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص48.

[5]تواتي أحلام، مرجع سابق، ص60.

[6]مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص99.

[7]انظرن المادة 303 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم.

[8]انظر، المادة 303 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تتجاوز 05 سنوات، كما يجوز للمحكمة أن تامر بنشر حكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

أمّا فيما يتعلق بمصادرة الآلات المستعملة في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة بمختلف أشكالها، فهي وجوبية كما هو الحال بالنسبة للجنح الأخرى، أما في حالة ارتكابها بواسطة الصحافة فإن المسؤولية وكذا العقوبات تكون منصوصة ومحددة في القوانين ذات العلاقة(في قانون الاعلام)[1].

الفرع الثالث:

جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية:

ان المقصود بفعل الافشاء في هذه الجريمة نقل البيانات الشخصية من قبل المسيطر عليها بمناسبة معالجتها او حفظها او نقلها الى آخر، وإن هذه المسألة تقتضي تحديد اركان هذه الجريمة الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

قد يتحقق ارتكاب جريمة الافشاء غير المشروع للبيانات الشخصية حسب المصدر التي تم به الحصول على البيانات الشخصية ثم افشاءها، وهذا المصدر إما عن طريق الاختراق او اما جمعها بطريقة مشروعة لكن افشاءها في كلتا الحالتين يعد انتهاك لخصوصية الفرد.

فقد نصت المادة 394 مكرر2 العقوبات الجزائري[2] في فقرتها الثالثة عل تجريم إفشاء المعطيات المحصلة عليها من جريمة دخول أو بقاء غير مصرح به أو من جريمة تلاعب. وبهذا لا يتطلب لتجرم فعل الافشاء حدوث نتيجة معينة، بل يجرم مجرد اقتراف الفعل، إذ يفترض في فعل الافشاء وكذلك النشر انتقال المعطيات من حيازة الجاني الى غيره حيث انه يقوم بتقديم هذه المعطيات الى غيره[3].

وعلى هذا يجب توافر ثلاث 3 شروط تكمن في:

---

[1] مجادي نعيمة، مرجع سابق، ص99.

[2] المادة 394مكررمن القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم رقم 66-156، بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري عدد84 بتاريخ 24 ديسمبر2006.

[3] بن عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

–ان يكون من شأن فعل الافشاء ان يضر بالمجني عليه، وذلك باقتران فعل الافشاء بالاعتداء على شرف الشخص او حرمة حياته الخاصة، فإذا لم تترتب هذه النتيجة، وإذا ترتبت دون فعل الجاني فإن الركن المادي للجريمة ينتفي ولا تقوم الجريمة.

–ان يكون افشاء البيانات بدون رضا المجني عليه، وبالتالي لا تتحقق الجريمة إذا كان الافشاء قد تم بناءا على موافقة صاحب الشأن.

–ان يكون الافشاء الى شخص ليس له حق الاطلاع على البيانات.

ثانيا: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لجريمة افشاء الاسرار غير المشروعة للبيانات الشخصية صورة القصد والخطأ، فتتحقق صورة القصد بتوافر عنصر العلم والإرادة، أما صوة الخطأ فتتحقق إذا كان فعل الافشاء للغير قد وقع نتيجة إهمال أو رعونة أو ترك للبيانات الاسمية، وقدر المشرع هذه الحالة ان الجريمة لم تكن وليدة إرادة آثمة أخدت صورة العمد او القصد الجنائي لكن الذي حدث أن الجاني أخطأ لعدم احترازه ولإهماله[1].

ثالثا: العقوبة المقررة لهذه الجريمة: حسب المادة 394 مكرر 2 من قانو العقوبات الجزائري[2] انه: "يعاقب بالحبس من (2) الى (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج الى 5.000.000دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي:

1–تصميم او بحث او تجميع او توفير او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة او معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2–حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

الفرع الرابع:

جريمة اتلاف المعالجة الآلية للمعطيات:

[1] بن عمارة بلقاسم، نفس المرجع، ص65.

[2] انظر، المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

عالج المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم من خلال المادة 394 مكرر[1]1من ق ع ج، والتي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج الى 2.000.000دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية او أزال او عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها". ولذلك وجب التعرض لمعنى الإتلاف (البند الاول) والوسائل التي يتحقق بها الإتلاف (البند الثاني).

أولا: معنى الاتلاف:

عرّف البعض الاتلاف بجعل الشيء غير صالح للاستعمال او بإعدام صلاحيته او تعطيله او وقف عمله سواء بصفة كلية او جزئية، ومن اجل الإشارة الى مدلول الاتلاف فقد استخدم المشرع الجزائري عدّة تعابير حيث استخدم (ادخل، أزال، عدّل)، وان كان لهذه التعابير معاني خاصة الاّ انها تندرج تحت مدلول الاتلاف، وبالتالي يمكن ان القول ان المشرع الجزائري قد أورد هذه الصور التي يتحقق بها الاتلاف على سبيل المثال لا الحصر، وبمعنى آخر يمكن ان يتحقق الاتلاف بصور أخرى غير تلك التي أوردها المشرع في قانون العقوبات[2].

ثانيا: الوسائل التي يتحقق بها الاتلاف:

ان النشاط الاجرامي في هذه الجريمة يتحقق بكل وسيلة تهدف الى التخريب والاتلاف، وقد لاحظ المشرع الجزائري انه مهما يكن فإن الوسيلة الأكثر فاعلية والأكثر وقوعا في الجانب العملي هي اتلاف برامج الحاسب الآلي عن طريق فيروس الحاسب الآلي وهو ما يستلزم تعريف هذا الفيروس ثم تحديد خصائصه وخطورته.

1-تعريف فيروس الحاسب الآلي كوسيلة للإتلاف:

عبارة عن برنامج يتم زرعه على أسطوانات خاصة بالحاسب الآلي ويظل خاملا لفترة محددة ثم ينشط فجأة في توقيت معين ليدمر البرامج والبيانات المسجلة ويمتد أثره التخريبي ليشمل الاتلاف والحذف والتعديل.

[1]انظرن المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]احمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 22فيفري2017، ص487، مقال منشور على الانترنت، المنصة الرقمية للمجلات الجزائرية، على الرابط التالي:.https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18306

ويقصد بالفيروس بأنه برنامج تم اعداده من قبل شخص او أكثر على درجة متقدمة من العلم بالبرمجة باستخدام تقنيات متطورة بحيث يكون من خصائص هذا البرنامج الانتقال الى أجهزة الحاسب الآلي والتكاثر والانتشار فيها وهي برامج غير مرئية بالطرق العادية تحتاج الى أسلوب علمي للكشف عنها[1].

2-خصائص وخطورة فيروس الحاسب الآلي:

تتبع خطورة الاتلاف عن طريق فيروس الحاسب الآلي، من خلال الخصائص التي يتميز بها الفيروس حيث تتصف الفيروسات بعد تكاثرها داخل الجهاز بقدرتها الفائقة على الانتشار في أجهزة الحاسب الآلي المتصلة والشبكات الغامة والخاصة المتعلقة بالاتصال بين الحواسيب، الأمر الذي يؤدي الى تدمير البرامج والمعلومات المخزنة داخل الجهاز وتعطيل الحاسب عن القيام بوظائفه الطبيعية.

كما يتميز الفيروس عن صور ارتكاب جرائم المعلومات بسرعة الانتشار حيث ينتشر بسهولة وسرعة كبيرة ليطول أكثر من بلد او جهة أو أكثر من حاسوب الى جانب القدرة على الإنتاج من نفسه عندما يصيب برنامجا وتعدّ هذه الخاصية السبب المباشر في ضخامة حجم الخسائر التي يتسبب فيها أيا كان نوعه ومصدره.

بالإضافة الى أنه يتميز هذا الفيروس بقدرته على الاختفاء والقدرة على الاختراق، حيث يتم تزويد الفيروس باعتباره برنامجا بإمكانه إخفاء نفسه على المستخدم[2].

المبحث الثاني:

آليات تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة:

نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتلاحقة والتشريعات المختلفة، حيث اعتبره حقا وواجبا وقيدا على العديد من الحقوق الأخرى، و لم يقف عند هذا الحد بل أكد على أهميته باستحداث وتعديل العديد من النصوص القانونية التي انصب مضمونها وجوهرها على حمايته.

المطلب الأول:

[1] رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012، ص76.

[2] رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص76.

الاعتراف داخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة:

وسنتطرق في هذا المطلب لأهم الاعترافات الداخلية ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، يتمثل الفرع الأول (الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري)، والفرع الثاني (الاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري).

الفرع الأول:

الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

اعترف الدستوري الجزائري بالحق في الحياة الخاصة وأولى له أهمية بالغة حيث اعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، بل و أكد على إدراجه ضمن الواجبات الدستورية التي تفرض على الأفراد احترامه، و يتعين عليهم مراعاته عند ممارستهم للحقوق الأخرى.

أولا: الحق في الحياة الخاصة حق دستوري:

لقد اعترف المؤسس الجزائري بالحق في الحياة الخاصة في كل الدساتير المتعاقبة بداية بدستور 1963 والذي نص في المادة 14 على أنه "لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين" ثم جاء الدستور 1976 ليعترف بذلك صراحة من خلال المادة 49 " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و شرفه و القانون يصونهما سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

و نفس المعنى و المفهوم الذي رسخه دستور 1996، حيث نصت المادة 39 منه "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمه و شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الدستورية[1].

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة واجب دستوري:

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق أنه حقا دستوريا مطلقا بل اعتبره من الواجبات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الأفراد لحقوقهم الأخرى، وألزمهم المحافظة عليه بسترها، حيث نصت المادة 60 من دستور 1989 "على أن يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة".

وهو نفس المعنى الذي أقرته المادة 63 من دستور 1996 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية التي فرضتها مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة.

الفرع الثاني:

الاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة في العديد من النصوص القانونية المختلفة، وحث على ضرورة حمايته انطلاقا من المحافظة على سرية المعلومات و البيانات الشخصية، ثم تلته العديد من النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية التي كرست العديد من الضمانات القانونية و القضائية التي تكفل حمايته.

أولا: اعتراف القوانين المنظمة للمعلومات الشخصية بالحق في الحياة الخاصة:

لقد شكلت حماية المعلومات والبيانات الشخصية أحد المنطقات الرئيسية و البوادر الأولى التي ارتكز عليها المشرع لتكريس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، حيث نصت المادة 10 الفقرة الأولى من قانون الأرشيف

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص96.

الوطني[1] بعدم جواز الاطلاع على المعلومات القضائية المتعلقة بالحياة الخاصة و ليس لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد إلا بمرور 50 سنة من اختتام القضايا المطروحة.

وأشارت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه لا يجوز الإطلاع على المعلومات الطبية لا سيما المتعلقة منها بالحياة الخاصة إلا ابتداء من 100 سنة من تاريخ ميلاد الشخص، و نصت الفقرة (ب) من المادة 88 من المرسوم (77-67) المتعلق بالمحفوظات الوطنية[2] على أنه يمكن الإطلاع على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة لأشخاص بعد مرور 50 عاما.

ثانيا: اعتراف قانون العقوبات بالحق في الحياة الخاصة:

لقد اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الحياة الخاصة و ذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات و غرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت و ذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[3]

---

[1] القانون رقم 88-09، المؤرخ في 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:04، المؤرخة في :27 يناير 1988, المتعلق بالأرشيف الوطني.

[2] المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في:03 أفريل 1977 , المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

[3] القانون رقم06-03، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالحماية القانونية لحق الشخص على صورته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

كما أضافت المادة 303 مكرر 01 بأنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر من هذا القانون".

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدرج المساس بالحق في الحياة ال[1]خاصة من خلال الاعتداء على الصورة و الأحاديث الشخصية من الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي.

ثالثا: اعتراف قانون الإجراءات الجزائية بالحق في الحياة الخاصة:

لقد جاءت جل التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منصبة حول الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، انطلاقا من القانون (06-22) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد بموجب المادة 65 مكرر 05 الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة والضوابط التي تخضع لها المراقبة ، وأن يتعلق بجرائم محددة.

كما تضمنت المادة 65 مكرر 07 من نفس القانون المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذا التدابير، والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية وضبط المدة اللازمة لذلك و المحددة بأربعة أشهر كحد أقصى مع قابليتها للتجديد. و قد استحدث المشرع فصلا خاصا بالوساطة بموجب الأمر (15-02) المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإقراره و تكريسه للوساطة في المسائل الجزائية[2] حيث أدرجت المادة 37 مكرر 02 المساس الإجراء، وهو بمثابة ضمانة لتبسيط الإجراءات وجبر الضرر و القضاء على الإخلال الذي تخلفه الجريمة،

مما يمنح الأفراد الفرصة لتدارك الحلول والتخفيف من نطاق و توسيع الانتهاك، وكفل للمتهم سرية المحادثات التي تتم بين أهله أو محاميه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر 01.

---

[2] الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من نفس القانون الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ومراعاتها ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها من خلال ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يساهم في ذلك، وحثت ممثل النيابة أو ضابط الشرطة بمراعاتها عندما يطلع الرأي العام بالقضية التي يشوبها الغموض نتيجة معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام.[1]

رابعا: اعتراف القانون المدني بالحق في الحياة الخاصة:

أقر القانون المدني الجزائري الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بموجب المادة 47 [2]"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". و بذلك يكون المشرع الجزائري قد كرس حماية قانونية خارجة عن قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي كلفتها المادة 124 من القانون المدني، واستحدث بذلك حماية قانونية خاصة بالحقوق الملازمة للشخصية والتي يعد الحق في الحياة الخاصة من أهمها، وبذلك فهو إقرار وتكريس لأهمية الحماية التي أصبح يطرحها[3].

خامسا: اعتراف القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بالحق في الحياة الخاصة:

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص 99.

[2] الأمر رقم 75–58، المؤرخ26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78، المؤرخة في : 16 أوت 2009, المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[3] بن حيدة محمد، مرجع سابق ، ص 100.

لقد نص القانون (09-04) المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته[1] بموجب المادة الثالثة 03 منه على ضرورة مراعاة سرية المراسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها.

كما حددت المادة الرابعة 04 من نفس القانون الحالات التي تقتضي تقييد الحق في الحياة الخاصة، ويتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، مع ضرورة أن يكون الإذن بالمراقبة مكتوبا وصادرا عن سلطة قضائية مختصة.

سادسا: اعتراف قوانين الإعلام بالحق في الحياة الخاصة:

إيمانا منه بالخطورة التي أصبحت تفرزها وسائل الإعلام بكافة أشكالها على الحق في الحياة الخاصة، فقد أولى له المشرع الجزائري بموجب قوانين الإعلام الجديدة التي سنها أهمية خاصة باعتباره من المبادئ الأساسية والمرتكزات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند ممارسة حرية الإعلام.

نصت المادة 93 من القانون العضوي رقم (12-05) المتعلق بالإعلام[2] على أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة أو للأشخاص العاديين من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها منح رخصة الفتح للمؤسسات السمعية البصرية. اعتبرت المادة48 من القانون (04-14) المتعلق بالنشاط السمعي البصري[3] حماية الحق في الحياة الخاصة بالنسبة للشخصيات العامة أو الأشخاص العاديين من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها منح رخصة الفتح للمؤسسات السمعية البصرية.

[1] القانون رقم 09-04 ، المؤرخ في 05 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في:12 جانفي2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام.

[3]القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المطلب الثاني:

الاعتراف الدولي للحق في الحياة الخاصة:

تشغل المسألة الخاصة بحماية الإنسان، والاعتراف بكرامته بالهيئات والمؤتمرات الدولية بسبب ما لهذه المسألة من أهمية بالغة بالنسبة لإقرار العدل والسلام بين أفراد الجماعة الدولية.

إضافة إلى ما للنظام القانوني من أهمية بالغة لحماية حقوق الإنسان و نظرا إلى أن تشجيع العلاقات الودية بين الشعوب أمر جوهري، و نظرا إلى أن شعوب الأسرة الدولية ترغب في حماية حقوق الإنسان الأساسية في الكرامة، و إقامة شروط أفضل للحياة، و بالنظر إلى ذلك كله تعددت المواثيق الدولية والمواثيق ذات الطابع الإقليمي التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان فليس من شك أن طور الحياة و التقدم التكنولوجي كان من نتائجها أن حق الإنسان فليس من شك أن تطور الحياة و التقدم التكنولوجي كان من نتائجها أن حق الإنسان في حياته الخاصة بات مهددا بالخطر و من ثم فقد قام كثير من كتاب و عدد من الجماعات القانونية بالإضافة إلى المنظمات الدولية الإقليمية بأعمال على جانب كبير من الأهمية، هادفة جميعها إلى إبراز أن للفرد الحق في احترام حياته الخاصة.

الفرع الأول:

اعتراف مواثيق دولية بالحق في الحياة الخاصة:

لقد حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام بالغ في الاتفاقيات العالمية، حيث انتقلت له الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحماية وتضمنت الاتفاقيات والإعلانات العالمية في موادها سبل الحفاظ على الحق في الخصوصية بعد إقرارها له. ولقد اعترفت الصكوك الدولية بالحق في الحياة الخاصة بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات للحقوق المدنية والسياسية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد تجسدت أول محاولة في اتجاه تأكيد النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، في أول عمل التشريعي للمنظمة الأممية تمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (217) في 10 ديسمبر 1948 [1].

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 [2]منه على أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"، كذلك لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو مراسلاته الشخصية، ونرى بأنه نتيجة للتقدم العلمي و التقني و وجود بنك المعلومات أصبح من السهل التعرض لخصوصيات الأفراد دون علمهم.

ونظرا للتكفل الذي يجب أن تعنى به فئة الأشخاص المعاقين فقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 22[3] منها على ضرورة احترام خصوصيتهم "و بأنه لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع أخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفته وسمعته، و لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل". كما نصت الاتفاقية المتعلقة في المادة 16 بأنه لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل وهو المعنى الذي أكدته المادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته[4]. لكن و رغم ذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد جاء في شكل نداء صادر عن الجمعية مما يفتقر إلى قوة الإلزام القانوني للدول الأعضاء في الأمم

[1] قادري عبد العزيز، حقوق الإنســـان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة بوزريعة، طبعة2002، ص 114.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنســان 1948, انضــمت إليه الجزائر بموجب المرســوم الرئاســي رقم 89-67, المؤرخ في 16 ماي 1989, المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20، المؤرخة في 17 ماي 1989.

[3] اتفاقية حقوق الانسان ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد33، المؤرخة في 31 ماي 2009.

[4] بسيدات الحبيب، مرجع سابق، ص73.

المتحدة، إلا أن الجمعية العامة تعمل ما في وسعها حتى تعترف الدول الأعضاء و الشعوب كافة بالحقوق و الحريات الواردة في الإعلان، و أن تضعها حيز التنفيذ[1].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

في 16 ديسمبر 1966 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية الدولية التي بها أهمية قانونيا بالغة باعتبارها تقنينا دوليا لحقوق الإنسان و هي في ذلك تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يقتصر و كما رأينا على فرض التزامات أدبية باحترام هذه الحقوق على حين نرى هذه الاتفاقية تفرض التزامات قانونية محددة على الدول ضرورة احترام الحقوق الموجودة فيها[2].

وتتعهد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بحماية شعوبها بالقانون ضد المعاملة القاسية و غير الإنسانية والمهينة، وتقر حق كل كائن بشري في الحياة و الحرية و الأمن و الحياة الخاصة له، وتحرم الاتفاقية العبودية وتضمن الحق في محاكمة عادلة، و تحمي الأشخاص ضد الاعتقال أو الحجز التعسفي، و تقر حرية التفكير والضمير، والديانة، وحرية الرأي و الحق في التجمع السلمي و الهجرة و حرية الارتباط بالآخرين.

كما أكدت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفته وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ونصت المادة 28 من هذا العهد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان تضم ثمانية عشر عضوا منتخبين من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تتولى الإشراف على تطبيق أحكام هذا العهد بأن تتلقى التقارير التي تضعها الأعضاء التي يحيلها عليها الأمين العام للأمم المتحدة فتدرسها و تبدي ملاحظاتها عليها كما تقوم بدراسة كل طلب تتقدم به إحدى الدول حول مخالفة دولة أخرى من الدول الأطراف في هذا العهد التزاماتها بموجب هذا العهد، من ثم تبدي اللجنة رأيها في القضية و الحل.

[1] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، طبعة 2004، دار هومة، بوزريعة،ص84.

[2] بسيدات الحبيب، مرجع سابق، ص74.

الفرع الثاني:

اعتراف المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة:

لقد اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة بصفة صريحة, و نظمت قواعد حمايته، ونصت على الاستثناءات الواردة عليه، و من ذلك ما أقوله المادة الثامنة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و بأن "لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته، لا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا أذا نص القانون على هذا التعرض، وكان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة أو الأمن العام أو رخاء البلاد الاقتصادي أو حفظ النظام أو منع الجريمة أو حماية الصحة و الأخلاق, أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"[1].

وغني عن البيان أن حماية حقوق الإنسان تعتبر من المبادئ الرئيسية التأكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في أماكن عدة منه، من ذلك ما جاء في ديباجة الميثاق" نحن شعوب الأمم المتحدة...وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و للنساء و الأمم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية". فالجهود التي تبذل إذن لحماية حقوق الإنسان إما أن تكون دولية إما أن تكون إقليمية، وقد بذلت فعلا مثل هذه الجهود سواء في أوربا أو إفريقيا أو أمريكا أو في عالمنا العربي والإسلامي[2].

ومن أبرز الوثائق الإقليمية التي اعتمدها العديد من المنظمات الإقليمية في الوقت المنظمات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، و الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان[3].

و في نفس السياق أدرجه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في مادته الرابعة[4] 04 وبأنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية، و لا يجوز حرمانه من هذا

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، صفحة91.

[2] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 1997، ص149.

[3] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطوعات الجامعية، بن عكنون،2000 ص187.

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

الحق تعسفا"، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليؤكد بموجب المادة 17 بأن للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة وتشمل خصوصيات الأسرة و حرمة المسكن و سرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة.

الفرع الثالث:

اعتراف المؤتمرات الدولية بالحق في الحياة الخاصة:

اهتمت الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية بالحق في الخصوصية فنظمت المؤتمرات الدولية لمناقشة ذلك الحق، وبحث سبل إقراره، والحفاظ عليه في ظل التطور العلمي المذهل والانتهاكات الهائلة لحق الإنسان في حياته الخاصة، كما عقدت مؤتمرات محلية لدراسة حقوق الإنسان والحق في الحياة الخاصة، ووضع الضوابط لحمايتها.

أولا: اعتراف مؤتمر ستوكهولم (1967) بالحق في الحياة الخاصة:

يعد مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في 22-23 ماي 1967، تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونين من المؤتمرات التي تناولت الحق في الحياة الخاصة، حيث طرح الإشكالات الرئيسية التي ترتبط به من خلال التوصيات التي توصل إليها:

- تحديد تعريف وضوابط الحق في الحياة الخاصة.
- الحفاظ على سرية الرسائل والاتصالات ومنح الشخص الحق في اللجوء إلى القضاء عند المساس بحياته الخاصة عن طريق القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي لحقت به ووقف أسباب التطفل على حياته وفرض عقوبات جزائية على التنصت على محادثاته الخاصة.
- انعدام القيمة القانونية للمعلومات والصور والتسجيلات التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة.

ثانيا: اعتراف مؤتمر طهران (1968) بالحق في الحياة الخاصة:

87-38 ، المؤرخ في 03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06.

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 وقد أطلق عليه المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ويعد هذا المؤتمر أول مؤتمر دولي يجري تنظيمه على نطاق عام، لبحث مسألة حقوق الإنسان من جميع نواحيه، إذ نظر في المشكلات المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مراعيا في الوقت نفسه الفرص الجديدة التي تولدت نتيجة للتقدم العلمي و التكنولوجي السريع، هذا و قد اتخذ المؤتمر مجموعة من القرارات الرئيسية تناولت مختلف نواحي الإنسان يعنينا منها القرار الحادي عشر الذي تبناه المؤتمر بالإجماع في 12 ماي 1968 و هو القرار الذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة.[1]

ويتضمن هذا القرار "احترام السرية بالنسبة لأساليب التسجيل، وحماية الشخصية الإنسانية وتكاملها المادي والعقلي إزاء التقدم في علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية واستخدام الالكترونات التي تؤثر على حقوق الشخص، و القيود التي يجب وضعها على هذا الاستخدام، و بشكل أعم التوازن الذي يجب توطيده بين التقدم العقلي والروحي والثقافي و المعنوي للإنسانية من ناحية أخرى".

وقد أوصى بأن تضطلع المنظمات الداخلة في أسرة الأمم المتحدة بدراسة المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان والناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ولا سيما في النواحي التالية:

-احترام الحياة الخاصة للإنسان على ضوء الإنجازات المحققة في تقنيات التسجيل.

-حماية الشخص وسلامة البدنية والعقلية في ضوء الإنجازات المتحققة في علم الأحياء والطب والكيمياء الحيوية.

-الاستخدامات المتصلة بالإلكترونيات والتي قد تمس بحقوق الشخص والقيود التي يجب أن تفرض على استخداماتها.

- وبصفة عامة ينبغي إقامة التوازن بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين رقي الإنسانية الفكري الثقافي والأخلاقي.

ثالثا: اعتراف مؤتمر مونتريال (1968) بالحق في الحياة الخاصة:

انعقد مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان ما بين 14 إلى 18 أكتوبر 1968 بكندا حيث تم فيه بحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد ونتجت عنه جملة من التوصيات من أهمها

[1] بن سيدات الحبيب، مرجع سابق، ص77.

مكافحة الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا، وجبر الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة.

كما حث الهيئات الحكومة وغير الحكومية لتفعيل دور المهن القانونية للتصدي لهذه الأخطار بإبعادها ودرتها عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجيا الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة و كذا الاختبارات النفسية.

رابعا: اعتراف مؤتمر باريس(1970) بالحق في الحياة الخاصة:

اجتمع خبراء هيئة اليونسكو في المدة من 19 إلى 23 يناير سنة 1970 أبحث موضوع حق الإنسان في الخصوصية، وقد ورد في تصريح–A Sedou–الذي يشغل منصب مساعد مدير عام العلوم الاجتماعية والعلوم الثقافية و الإنسانية بالنيابة,، أن موضوع الحق في الحياة الخاصة مع حق المجتمع و المصلحة العامة، مما يستلزم بحث هذه المسائل لإحداث توازن بينهما. [1]

وقد أصدر خبراء اليونسكو عدة ملاحظات على المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] كان أهمها:

1- صعوبة تعريف الحق في الحياة الخاصة على المستوى العالمي، بحسبان أن الخصوصية مسألة نسبية ترتبط بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي يعيش فيه.
2- ضرورة الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة وتغليب مصلحة الجماعة على حق الفرد في الخصوصية.
3- تعذر عزل الشخص عن المناخ الاجتماعي الذي يعيش فيه.
4- التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الخصوصية من تدخل السلطات العامة في الدولة، و الآثار السلبية للتقدم العلمي و من الانتهاكات الصادرة من فئة الفنيين و الموظفين في قطاع الحكومة.
5- وضع بعض القيود على تمتع الأفراد بالحق في الخصوصية وبعض الحقوق الأخرى شريطة أن تكون هذه الضوابط محددة ومؤقتة، مع الأخذ في الاعتبار الحفاظ على أدمية الأشخاص.

[1] بسيدات الحبيب، مرجع سابق، ص 77.

[2] تنص المادة على أنه: "لا يعرض أحد للتدخل تعسفيا في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

هذا وقد أوصت هيئة اليونسكو بمجموعة التوصيات الخاصة لحماية الحق في الحياة الخاصة أهمها:

أ- العمل على وضع مجموعة من المواثيق الأخلاقية الخاصة لمهنة الصحافة.

ب- العمل على حصر البحوث التي قامت بها الهيئات غير الحكومية والجامعات المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية.

ج- على اليونسكو مبادرة عقد اجتماع لوكالات الأمم المتحدة المعينة بمشكلة الحق في الخصوصية تنسيقا لبرامجها في هذا الشأن.

د- العمل على استخدام وسائل التعليم المختلفة بقصد ترشيد المواطنين وإعلامهم على النحو الذي يمكنهم من التعرف على حقهم في الخصوصية.

هـ- ينبغي على هيئة اليونسكو أن تعقد اجتماعات لموضوعات محددة متعلقة بالحق في الحياة الخاصة مثل البحوث الكيماوية الحيوية على أن تضم هذه الاجتماعات كافة المتخصصين مثل القانونيين المتهمين بوسائل حماية الحق في الحياة الخاصة.[1]

خامسا: اعتراف مؤتمر بروكسل(1970) بالحق في الحياة الخاصة:

انعقد المؤتمر في العاصمة البلجيكية بروكسل من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970 و تضمن مضمون المؤتمر جوهر الحق في الحياة الخاصة و مدى تأثير الاتفاقية الأوروبية عليه فقد تمحورت المداخلات والأبحاث حول الحق في الصورة و الحق في الحياة الخاصة للأفراد و حدود الحق في الحياة الخاصة وسرية المعلومات و التنصت على المحادثات الهاتفية[2].

سادسا: اعتراف مؤتمر مديد 1984 بالحق في الحياة الخاصة:

[1] بسيدات الحبيب، مرجع سابق،ص77.

[2] صفية بشاتن، مرجع سابق، ص321.

انعقد المؤتمر الدولي السابع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية و الإصلاحية بالعاصمة الاسبانية مدريد من الفترة الممتدة من 03 إلى 13 أكتوبر 1984 وقد شارك في المؤتمر بالإضافة إلى الأمم المتحدة و المجلس الأوروبي منظمة الشرطة الجنائية الدولية[1].

حيث بينت منظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر علاقة عمل الشرطة باحترام الحق في الحياة الخاصة للأفراد و مهمتها في ذلك، وأوضحت بجلاء مدى الخطورة و التهديد الذي يشكله استخدام الاساليب الحديثة في مراقبة الأفراد بالوسائل السمعية البصرية وحثت على ضرورة استخدامها بالقدر الضروري و بالطرق المشروعة لما يترتب عليها من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة[2].

سابعا: اعتراف مؤتمر هامبورج بألمانيا الغربية سنة 1979:

انعقد هذا المؤتمر تحت مسمى المؤتمر الدولي لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، وقد نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات حيث يعتبر المؤتمر الدولي الثاني عشر المتعلق بهذا الشأن، و قد تناول العلماء و رجال القانون المشاركين العديد من الصعوبات و المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ومنه المدة التي تستلزم إجراءات الدعوى حتى صدور حكم نهائي، و فكرة المساواة في حقوق أطراف الدعوى، ومبدأ قرينة البراءة و المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي و حق المتهم في الصمت إلى غيرها من المواضع المتعلقة بالإجراءات الجنائية.

وصدرت عن المؤتمر عدة توصيات تتعلق بالحق في الحياة الخاصة ومنها:

1- الحفاظ على الحقوق الفردية، وعدم المساس بالحريات العامة.

2- احترام القواعد الخاصة بقبول الأدلة في الإجراءات الجنائية وهي صحة النظام القضائي، والاهتمام بحقوق المجتمع و المجني عليه، وتقديس حقوق الدفاع.[3]

وفي هذا الصدد ثم التركيز بصفة أساسية على مجموعة الأحكام الآتية:

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص94.

[2] صفية بشاتن، مرجع سابق، ص323.

[3] بسيدات الحبيب، مرجع سابق، ص79.

أ. عدم الأخذ بأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها بطرق تعد انتهاكا لحقوق الإنسان، مثل التعذيب استخدام أساليب القسوة الإنسانية التي تحط من كرامة البشر.

ب. تقبل أدلة الإثبات– وإن كانت مؤكدة الصحة– التي يكون قد تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

ج. لا يجوز تأسيس الإدانة على مجرد اعترافات غير مدعمة بما يؤيد صحتها.

هذا و قد تبلورت الحلول المختلفة و اتجاهات المؤتمرين –إزاء هذه الأمور– في شكل توصيات أو مقررات صدرت في نهاية أعمال المؤتمر، إلى جانب توصيات أخرى خاصة بمشروعات بقوانين مقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ اللازم نحو إصدارها.

ثامنا :اعتراف مؤتمر ميلانو(1985) بالحق في الحياة الخاصة:

انتهى مؤتمر ميلانو لمنع الجريمة بإيطاليا إلى ضرورة الاستفادة من التطورات العلمية في مكافحة ومنع الجريمة، وأشار المؤتمرون إلى المخاطر التي يمكن أن تعكسها إساءة استخدام هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان وبالتحديد ما يعكسه تجميع البيانات الشخصية.

حيث سهلت التطورات التكنولوجية انتهاك الحق في السرية، وهو ما يقتضي إقرار نظم تكفل وصول الأفراد إلى هذه البيانات لتصحيح الأخطاء الواردة عليها، وكذا اتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة المخاطر الناتجة عن إساءة استعمالاتها المحتملة.

يتجلى بوضوح من خلال النصوص التي أقرها الصكوك الدولية والإقليمية والتوصيات التي خلصت إليها المؤتمرات الدولية حجم التهديد الذي أضحى يلازم الحق في الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي واستمراره، وطبيعة التحدي الذي فرض عليه أمام ضرورة استخدام هذه التقنيات في مكافحة الجريمة

وتحقيق الصالح العام، وهو ما يبين أن البحث في إيجاد الضمانات التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة ليس موضوع داخلي فحسب بل هو من الأوليات الدولية. [1]

[1] بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص95.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل الذي تمثل في الجرائم الماسة بحرمة الخصوصية و عن آليات التي كرست على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث انه من الرغم التسهيلات التي جاء بها التطور التكنولوجي الذي أدى إلى الكشف عن خصوصيات الأشخاص، بحيث اعتبرت الجرائم بحرمة المحادثات الالكترونية من الجرائم الخطرة، التي تمس بحرية الآخرين, لما تتضمنه من أسرار شخصية للفرد، وتظهر هذه الجرائم من خلال السلوكات المجرمة و التي تكون إما عن طريق التقاط المحادثات بالتنصت أو بتسجيلها أو بالاحتفاظ بها أو نقلها ووضعها تحت تصرف الجمهور، و بتطور التقنيات العلمية الحديثة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم, بات من الضروري الاستعانة بوسائل متطورة لمواكبة هذه التقنيات المعدة ذلك، و هي وسائل أخذ بها المشرع و إخضاعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

كما انه اتضح لنا أن آليات تكريس حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة قد لاقت اهتماما واحتلت مكانة كبيرة وذلك سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، حيث أن على المستوى الداخلي اهتم بالحق في الحياة الخاصة من الدساتير المتعاقبة و التشريعات و القوانين و أهمها القانون المدني و العقوبات والإجراءات الجزائية، وعليه حرص المشرع الجزائري بفرض الحماية المستحقة للحق في حرمة الحياة الخاصة، من خلال دسترة واجب الدولة في التكفل بحمايته، أما على المستوى الدولي تم الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة من خلال إنشاء الاتفاقيات والمؤتمرات التي صادقت عليها أغلب الدول و التي تتمثل في: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و أيضا مؤتمر باريس و مؤتمر طهران و مؤتمر ستوكهولم... وغيرهم.

الخاتمة

وفي الختام ومن خلال الدراسة والبحث في موضوع "**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة**" تم تناول هذا الأخير في فصلين حيث تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة.

حيث اعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة هو العمود الفقري لمجتمع يدعم القيم الإنسانية كما أقرت التشريعات هذا الحق وأعطت له حماية وذلك على المستويين هما المستوى الدولي والمستوى الداخلي حيث أقرت جملة من المواد نصت على المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة ومنها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات عن طريق فرض جملة من العقوبات والغرامات المالية، وفي الأخير توصلنا الى نتائج وحاولنا حصرها من خلال النقاط التالية، ثم تطرقنا بعدها الى الاقتراحات التي تعتبر حوصلة لما تم التعرض له من خلال بحثنا:

1-تبين أن إعطاء تعريف دقيق للحق في الحياة الخاصة يواجه الكثير من الصعوبات بوصفه من المسائل المختلف فيها قانونا وفقها، وقد ذهبت جل التشريعات الى تحديد نطاق الحق تبعا لظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الحياة الخاصة بل اكتفى بضمان حرمة الحياة الخاصة.

2-كما تم تضمين هذه الدراسة شرحا لأهم خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة التي ذهب أيضا اعتباره من الحقوق الملازمة للإنسان.

3-أعطى المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة الحماية الخاصة من خلال جملة من العناصر المرتبطة بسمعة الشخص والتي تتعلق بالكيان المادي والمسكن والمحادثات وغيرها وكذا من الناحية المعنوية.

4-كما انه من اهم النتائج التي استنتجناها هو اختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، حيث أن هناك رأي يقول انه من الحقوق الملكية ورأي آخر ذهب الى اعتباره من الحقوق الشخصية، حيث أن هذا الأخير هو الرأي الراجح الذي يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة لشخصية الانسان.

5-وكنتيجة أخرى تم التطرق الى الجرائم التي تمس حياة الشخص من جانب الكيان المادي له متمثل في مسكنه الذي هو بمثابة صندوق أسراره، بالإضافة الى ذكر الأفعال التي توصف أنّها تعدي على حرمة المسكن، وكذا الحماية المقررة لهذه الجريمة، وتمثلت العقوبات بصور عدة تضمنت عقوبات ضد كل من يرتكب فعل يشكل انتهاك لحرمة المسكن وذلك وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

6-بالإضافة الى صور أخرى للاعتداء على الحياة الخاصة التي تقع خارج إطار المعلوماتية هي التعدي على السلامة الجسدية للفرد، باعتباره يدخل في خصوصية الفرد وحقه في سلامة جسمه، فتطرقنا الى ذكر اركان الاعتداء

على جسم الانسان المادي والمعنوي وحددنا الأفعال المجرمة التي تقع على جسم الانسان وتمس بسلامته، بالإضافة الى العقوبات الواردة على انتهاك هذا الحق.

7-ومن جانب آخر هناك جرائم أخرى ماسة بحرمة الحياة الخاصة وهي التي تقع عبر وسائل تقنيات المعلومات الحديثة والمتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، بحيث تناولنا في هذا السياق الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية التي تكون بين الافراد والتي تتصف بالخصوصية واختراقها هو جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يمكن التجسس او التنصت لمحادثات الغير، ويمنع حتى على أطراف المحادثة إذاعتها او افشاؤها ما لم يسمح صاحبها.

8-أيضا وفي ظل الانتشار الهائل للوسائل التقنية والعلمية نتج عنه سرعة في انتشار هذا النوع من الجرائم، منها كذلك التقاط الصور دون موافقة أو إذن صاحبها، فالقانون قد جرّم هذه الأفعال سواء تعلق الأمر بالالتقاط فقط وحتى نشر هذه الصور، واشترط أيضا الصفة الخاصة لمكان الالتقاط، وقد أوردنا العقوبات الخاصة بهذه الجرائم.

9-ومن أخطر الجرائم التي تقع عبر الوسائط الرقمية هي جرائم المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية، باعتبارها يمكن ان تمس بأنظمة الدولة او البنوك الرقمية، ففي ظل التطور العلمي والتكنولوجي أصبحت الشركات والمؤسسات تتعامل بالأنظمة الرقمية واختراقها يمس بمختلف اصعدة الدولة سواء السياسية او الاقتصادية، وصنفت على أنها مساس بحرمة الحياة الخاصة لأنها تتطلب خصوصية الفرد في بياناته الاسمية والشخصية، لذلك يعد المساس بها تعدّيا على الحق في الحياة الخاصة.

10-ان استخدام وسائل تقنيات المعلومات في الحياة اليومية اصبح ضرورة من ضرورات الحياة العملية ولم يعد بإمكان أي مجتمع من المجتمعات الاستغناء عنها وهو الامر الذي يزيد من مخاطر استخدامها في الجرائم، وندعو الى ضرورة توفير الحماية الجنائية لاستخدام هذه الوسائل.

11-كما احتل الحق في حرمة الحياة الخاصة مكانة عالية دولية وداخلية، من الناحية الدولية نجد "المنظمات والهيئات والمؤتمرات والمواثيق الدولية"، ومن الناحية الداخلية نجد "الدساتير والقوانين والتشريعات".

هذه أهم المقترحات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ومن ثم استخلصتها في نقاط أهمها:

1-ان حرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تضافر عدة عوامل من أهمها التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح يهدد حياة الناس الخاصة، ويكون ملزما على المشرع ان يجنبه هذا الخطر بنصوص صارمة وواضحة تكفل حماية المرء في حياته الخاصة على نحو متكامل وفعال.

2-تخصيص باب خاص في قانون العقوبات متعلق بالحق في حرمة الحياة الخاصة بدل النص عليها في مادة أو مادتين.

3-تجريم انتهاك الحق في حرمة الحياة الخاصة بواسطة الحاسبات الآلية والانترنت، لاسيما مع قلة التشريعات المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي رغم خطورته حيث أصبح أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

أ-النصوص القانونية:

- **دساتير:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المؤرخ في 1 نوفمبر سنة 2020، الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020م، ع82.

- **الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:**

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67, المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 20المؤرخة في 17 ماي 1989.

2- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:33، المؤرخة في 31 ماي 2009.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-38، المؤرخ في 03 فبراير 1987، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06.

- **القوانين:**

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 30فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- القانون رقم05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد12، المؤرخة في 13فبراير2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- القانون رقم90-17 المؤرخ في 31 جويلية1990، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد35، المؤرخة في 15 أوت 1990، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

4- القانون رقم 88-09 ، المؤرخ في 26 يناير 1988، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:04، المؤرخة في :27 يناير 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني.

5- القانون رقم06-03، المؤرخ في 2006/12/20، المتعلق بالحماية القانونية لحق الشخص على صورته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
6- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 47، المؤرخة في أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
7- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير2014، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخة في 23 مارس 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.
8- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في:12 جانفي2012، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام.

- **الأوامر:**

1- الامر 75-58 مؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد78 الصادر في 24رمضان 1395 الموافق ل30سبتمبر1975 المعدل والمتمم.
2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة1966.
3- الامر 66-156 المؤرخ في 2006/12/24 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية.
4- الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في16جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
5- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:40 المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
6- الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 78، المؤرخة في : 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

- **المراسيم:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 جويلية 1992، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد52، المؤرخة في 08جويلية1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب.
2- المرسوم رقم 77-67 المؤرخ في 20 مارس 1977، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 27 المؤرخة في:03 أفريل 1977 ، المتعلق بالمحفوظات الوطنية.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

- **الكتب العامة:**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. قادري عبد العزيز، حقوق الإنســـان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة بوزريعة، سنة2002.
3. يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنســـان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، بوزريعة سنة2004.

- **الكتب الخاصة:**

1-البهجي عصام احمد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، القاهرة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2005.

2-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

3- حســـين فريحة، شـــرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشـــخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.

4-عمادي حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، التعويض والمسؤولية، دون الطبعة، 2008.

5-عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المعاصر، دون طبعة، الجزائر، دار الهدى،2004.

6-محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

7-نجيب حبيب جبل المشايخي، التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية وضمانات القضائية دراسة مقارنة، دار المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط01، 2020.

ب-المقالات العلمية:

1. احمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، 22فيفري2017، ص487، مقال منشور على الانترنت، المنصة الرقمية للمجلات الجزائرية، على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/18306

2. رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني عشر، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2018.

3. روابح فريد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد02، السنة 2020، جامعة سطيف الجزائر.

4. زهدور اشواق، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري مقارن، مجلة القانون، المجلد10/العدد02، الجزائر،2021.

5. سارة مهداوي، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، المجلد05، العدد02جامعة الأمير عبد القادر، سنة2020.

6. عبد الرحمان خلفي، الحق في الجهاد الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث و الدراسات ،العدد12، السنة 2018.

7. عبد الحليم بوقرين, صورية قلالي أثر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد, المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية, المجلد03,العدد02,أغواط, 2019

8. ميمون خيرة، الإطار القانوني للحق في الحياة الخاصة في نطاق القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة حسين بن بوعلي، سنة 2020.

9. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد40، اكتوبر 2009..

10. موزان عبد المحسن عبد الله، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020.

ت-الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **الرسائل الجامعية:**

1. آيت سيدهم يحيي، الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.
2. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2017.
3. بسيدات الحبيب، الضمانات الدستورية لحماية حرمة الحياة الخاصة والاستثناءات الواردة عليها، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ،2012/2011.
4. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية , 2013/2012.
5. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر السنة الجامعية 2012/2011.
6. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2012.
7. سميش بلغيث، الحماية الجنائية في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جبائي وعلوم الجنائية، قس الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
8. ضيف الله بن نوح الغويري، ضمانات الحماية الجنائية للحقوق الخاصة للإنسان وتطبيقاتها، دراسة تأصيلة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2013.
9. عبد الرحمان عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني" دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان، الأردن، 2010.
10. عنان داود، التزام الطبيب بالحفاظ على السر الطبي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2001.
11. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في علوم تخصص قانون خاص . جامعة الإخوة مستوري ، قسنطينة كلية الحقوق 2012/2011.

12. قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون جامعة الجزائر، سنة 1990.
13. مجادي نعيمة، الحق في الخصوصية بين الحماية الجزائية والضوابط الاجرائية للتحقيق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الاجرائي، جامعة جيلالي اليابس سيد بلعباس، سنة2019.
14. نوري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحماية الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
15. نعيمة مراح، الحماية الجزائية للشرف والاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي بشار، 2006، ص132.

➢ **المذكرات:**

1. بن عمارة بلقاسم، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
2. بومدين مهدي، جريمة انتهاك حرمة المسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص حقوق وحريات.
3. تواتي أحلام، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن التبسي، تبسة 2021، ص08.
4. حركات أسماء، الحماية القانونية الدولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي،2022/2021.
5. دحان نعيمة، خثير سارة، مظاهر الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق–تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت،2020.
6. رمزي بوشالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والاباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2015.
7. كروش عقيلة، الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي، جامعة المسيلة ،2021.
8. عاشور عبد النور وبغداد إبراهيم، جرائم الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

➢ **المواقع الالكترونية:**

1-Https://mawdou3.com.

الفهرس

الفهرس:

الشكر والعرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في حرمة الحياة الخاصة	
تمهيد:	1
المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة	2
المطلب الأول : مفهوم الحق في الحياة الخاصة	2
الفرع الأول : تعريف الحق والحياة الخاصة لغة	2
الفرع الثاني : تعريف الحق في الحياة الخاصة اصطلاحا	3
المطلب الثاني : خصائص الحق في الحياة الخاصة	7
الفرع الأول: اتساع الحق في الحياة الخاصة	7
الفرع الثاني: نسبية الحق في الحياة الخاصة	8
الفرع الثالث: سرية الحق في الحياة الخاصة	11
المبحث الثاني: العناصر والطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة	16
المطلب الأول:عناصر الحق في الحياة الخاصة	16
الفرع الأول : العناصر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان	17
الفرع الثاني: العناصر المتعلقة بالكيان المعنوي الإنسان	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة	23
الفرع الأول: التكييف القانوني للحق في الحياة الخاصة	24

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة	27
خلاصة	34
الفصل الثاني: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة	
تمهيد	36
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة	37
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية	37
الفرع الأول : الاعتداء على حرمة المسكن الخاص	37
الفرع الثاني: الاعتداء على الحق في السلامة الجسدية	42
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنيات المعلومات الحديثة	48
الفرع الأول : الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية	48
الفرع الثاني: التعدي على الحق في حرمة الصور	51
الفرع الثالث: جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية	54
الفرع الرابع: جريمة إتلاف المعالجة الآلية للمعطيات	55
المبحث الثاني: آليات تكريس حماية الحق في الحياة الخاصة	57
المطلب الأول: الاعتراف داخلي للحق في حرمة الحياة الخاصة	57
الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	58
الفرع الثاني: الاعتراف القانوني بالحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	59
المطلب الثاني: اعتراف الدولي للحق في الحياة الخاصة	63
الفرع الأول: اعتراف مواثيق دولية بالحق في الحياة الخاصة	64
الفرع الثاني: اعتراف المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة	66
الفرع الثالث: اعتراف المؤتمرات الدولية بالحق في الحياة الخاصة	67

خلاصة	74
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	89
ملخص	92

ملخص:

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة من أعلى الحقوق الشخصية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخص، ويعتبر هذا الأخير عموما حق الشخص في ترك حياته، وعدم التدخل فيه، وباعتباره أساس لحماية كرامة الفرد واستقلاله، وعلى الرغم من أن هذا الحق له تاريخ طويل، إلا انه شغل اذهان كثير من الفقهاء في تحديد مفهوم واضح وشامل له وتحديد خصائصه، لان لهذا الأخير مفهوم مرن نسبيا.

مع تقدم الحياة، أصبح الحق في حرمة الحياة الخاصة ضعيفا بشكل متزايد، وهذا هو السبب في ان معظم التشريعات تسعى الى حماية هذا الحق. ويرى أن هذا حق دستوري وواجب حمايته سواء على المستوى الإقليمي او العالمي.

الكلمات المفتاحية:

الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحماية القانونية.

Obstract :

The right to the inviolability of private life is considered one of the highest personal rights that are closely related to the person, and the latter is generally considered the right of a person to leave his life and not interfere with it, and as a basis for protecting the dignity, and independence of the individual, and although this right has a long history, it has occupied people’s minds manu jurists define a clear and comprensive concept for it and define its characteritics, because the latter is a relatively flexible concept.

With the progress of life, the right to privacy has become increasingly weak, which is why most legislation seeks to protect this right. He believe that this is a constitutional right and a duty to protect it, whether at the regional or global level.

Key words:

The right to privacy, legal protection.